

التنظيم القانوني للتعامل بالأصول الافتراضية، وآليات التنفيذ عليها في التشريع الأردني

منتصر محمد فهمم الذنبيات¹✉ و الأستاذ الدكتور جهاد محمد محمد الجراح²¹ باحث في مرحلة الدكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن² عميد كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

Corresponding Author: Montaser Muhammad Fahim Al-thnaibat, E-mail: Montaser_thnibat@yahoo.com

المستخلص

إنَّ ظهور الأصول الافتراضية في عالمنا المعاصر، وانتشارها، قد أثار العديد من المشكلات، ومن بينها بطبيعة الحال مشكلات قانونية؛ الأمر الذي استوجب البحث في هذا الموضوع؛ حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الأصول الافتراضية، وأنواعها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية، وشروط التنفيذ عليها، وآليات هذا التنفيذ في التشريع الأردني، وخلصت هذه الدراسة إلى عدّة نتائج من أهمها أنَّ الأصل الافتراضي من حيث طبيعته القانونية؛ هو عبارة عن شكلي جديد من أشكال الحقوق المالية وهو حق رقمي، وأنَّ المُشرِّع الأردني في سياق تنظيمه للحقوق المالية، في القانون المدني، لم يُنظِّم القواعد العامة للحقوق الرقمية، كما أنَّ المُشرِّع الأردني، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وضع المظلة العامة لإمكانية إخضاع الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز، والتنفيذ، إلا أنَّ الأنظمة، والتعليمات التي صدرت؛ بموجب هذا القانون حتى الآن، لم تتضمن أي إشارة لآلية الحجز، والتنفيذ؛ ممَّا شكَّل فراغًا تشريعيًّا في هذا المجال، وخلص الباحث إلى عدّة توصيات من أهمها اقتراح تعديل أحكام المواد 54، و67 من القانون المدني الأردني؛ لتتضمَّن مفهوم الشيء الرقمي وتُضيف الحق الرقمي بشكل واضح، وصريح، لأقسام الحقوق المالية، كما، واقترح الباحث أن يتمَّ تعديل نظام ترخيص مزوِّدي خدمات الأصول الافتراضية، والسماح من خلاله بترخيص مزوِّد خدمات أصول افتراضية لصالح المحاكم؛ ممَّا سيحلُّ العديد من الإشكاليات في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية

أصول، افتراضية، الطبيعة القانونية، عملة رقمية، التجارة الإلكترونية، الشخصية القانونية، التنفيذ، الجبري.

Legal Regulation of Dealings in Virtual Assets and Mechanisms for Their Enforcement under Jordanian Legislation

Montaser Muhammad Fahim Al-thnaibat¹✉ and Professor Dr. Jihad Muhammad Muhammad Al-Jarrah²¹ World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan² Dean of the Sheikh Noah Al-Qudah Faculty of Sharia Law, World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

ABSTRACT

The emergence and spread of virtual assets in our contemporary world have raised many problems, including, naturally, legal problems. Therefore, it has become necessary to examine this subject. Accordingly, this study addressed the concept of virtual assets, their types, characteristics, legal nature, the conditions for enforcement against them, and the mechanisms for such enforcement under Jordanian legislation. The study reached several conclusions, the most important of which is that, in terms of its legal nature, a virtual asset constitutes a new form of property rights and is a digital right. Moreover, although the Jordanian legislator, in regulating property rights under the Civil Code, regulated property rights, it did not regulate the general rules governing digital rights. Furthermore, the Jordanian legislator, under the Law Regulating Dealings in Virtual Assets, established the general framework for the possibility of subjecting virtual assets to attachment and enforcement procedures. However, the regulations and instructions issued pursuant to this Law to date have not included any provision concerning the mechanism of attachment and enforcement. This has consequently created a legislative gap in this field. The researcher reached several recommendations, the most important of which is the proposal to amend the provisions of Articles 54 and 67 of the Jordanian Civil Code so that they include the concept of a digital thing and expressly and clearly add the digital right to the categories of property rights. The researcher also proposed amending the Regulation on the Licensing of

Virtual Asset Service Providers and, through such amendment, allowing the licensing of a virtual asset service provider for the benefit of the courts, which would resolve many of the problems arising in practice.

KEYWORDS

Assets; Virtual; Legal Nature; Digital Currency; Electronic Commerce; Legal Personality; Enforcement; Compulsory Enforcement.

ARTICLE INFORMATION

RECEIVED: 12 September 2026

PUBLISHED: 12 October 2026

DOI: 10.32996/jhsss.2026.8.10.4

المقدمة:

اهتمت التشريعات الحديثة بتنظيم عملية اقتضاء الدائن لحقه، في نطاق لا يتعدى الذمة المالية للمدين، ولم يعد شخص المدين محلاً للإجبار، على التنفيذ الجبري، بل أصبح هدف التنفيذ واضحاً، ونطاقه محدداً، فهدف التنفيذ؛ حصول الدائن على حقه من المدين، ونطاقه محدد بأموال المدين، فقد أعطي الدائن ضماناً عاماً على جميع أموال المدين، له أن يختار ما يشاء من أموال المدين، للتنفيذ عليها.

وحمايةً للمدين؛ فقد وضعت التشريعات الحديثة، ضوابط لعملية التنفيذ على أمواله، وضمانات تحول دون تعسف الدائن باستعمال حقه بالتنفيذ، وأهم هذه الضوابط، والضمانات أن التنفيذ يتم بإشراف القضاء، وتحت رقابته؛ الأمر الذي يضمن التوازن بين المصالح المتعارضة للدائن والمدين، في إطار من العدالة والجيدة، وتطبيقاً لإجراءات محددة نصت عليها التشريعات، تبين طرُقاً محددة، لما ستقوم به الجهة المخولة بالتنفيذ.

وفي سياق متصل، نجد أن من أحد سمات عصرنا الحديث، ظهور أنماط مبتكرة من التعاملات، وطال أثرها آليات التعامل نفسها، وتبعاً لذلك، ظهرت وسائل حديثة للتعامل كشكل من أشكال التطبيقات على التقدم التكنولوجي، ولعلّه من أخطر ما قدّمته التقنيات التكنولوجية في الآونة الأخيرة؛ هو ابتكار عالم افتراضي موازي للعالم الحقيقي الملموس، يُشار إليه "بالميتافيرس"، لا يتوقف عند حد الافتراض؛ إنما يمس واقعنا بشكل مباشر؛ إذ تتم فيه معاملات مالية، وتجارية.

وكان من أهم الطفرات المترتبة على هذا الأمر، ظهور الأصول الافتراضية، التي تعتمد على تقنية البلوكتشين، ومن أبرزها العملات الرقمية، والأصول الافتراضية القيمة، والرموز المرتبطة، وصارت هذه الأصول من وسائل تسوية المعاملات التجارية، التي تعترف بها العديد من المؤسسات العالمية، بل، ومن أهم أدوات الاستثمار.

وترتباً على ما تقدّم؛ كان لزاماً علينا البحث بموضوع الأصول الافتراضية، ومدى صلاحية هذه الأصول الافتراضية، لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري عليها، وهل تتوافر فيها الضوابط، والقواعد القانونية التي تحكم محل التنفيذ؛ حسب ما تنظمه التشريعات المدنية، والإجرائية، أو التشريعات المتعلقة في المعاملات الإلكترونية؟ وإذا كان كذلك، فما هي الآليات، والطرق التي يتم بها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة جوانب، ومن أبرزها جِدّة مسألة الأصول الافتراضية، وحدثة موضوعها، وفي ذات الوقت، ذبوع التعامل بها على المستوى العالمي، وعلى المستوى المحلي مؤخراً بكافة الأشكال؛ ممّا دفع المشرّعين، والباحثين القانونيين إلى الاهتمام بتنظيم، وتوضيح الموقف القانوني منها، وممّا يعطي أهمية لهذه الدراسة أيضاً؛ هو موقف المشرّع الأردني مؤخراً من مسألة التعامل بالأصول الافتراضية؛ حيث كانت الجهات الرسمية تصدر تعميمات تحظر أي شكل من أشكال هذا التعامل، إلا أنه مؤخراً، وفي خطوة معاكسة، سنّ المشرّع الأردني تشريعاً مستقلاً ينظم مسألة التعامل بالأصول الافتراضية؛ الأمر الذي جعل التعامل بها جائزاً، ومنظماً، ومحمياً بحكم القانون، وحيث إن هذا القانون، لم يمتد على نفاذ أحكامه أكثر من بضع شهور؛ الأمر الذي يدفعنا كدارسين، وباحثين في الشأن القانوني، أن نخوض في غمار هذا القانون، وأن نبحت في جزئياته ومفصلاته؛ للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام هذا القانون.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة، في الوقوف على مدى صلاحية الأصول الافتراضية، لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري عليها، وهل تتوافر فيها الشروط القانونية، التي تحكم محل التنفيذ حسبما نظمته القواعد العامة، والتشريعات الإجرائية، أو التشريعات المنظمة للتعامل فيها، وإذا كان كذلك، فما هي الآليات والوسائل، والطرق القانونية لهذا التنفيذ؟ وكيف يتم؟ بصفة أن الأصول الافتراضية موضوع مُستحدث، لا يسهل بمكان إسقاط القواعد، والمبادئ التقليدية عليه؛ كون هذه الأصول لا تمثل كياناً مادياً ملموساً، إنما تمثيل رقمي، له قيمة مادية، يتم التعامل بها من خلال البيئة الرقمية، بواسطة الفضاء الإلكتروني، ومنصات التداول العبر دولية.

تساؤلات الدراسة:

ما هي الأصول الافتراضية؟

ما هي الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية؟

ما مدى صلاحية الأصول الافتراضية، لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري عليها؟

كيف يتم التنفيذ على الأصول الافتراضية، وآلياته؟

منهجية الدراسة: سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، حيث سيتمّ التعرض لنصوص القانون المدني الأردني، وقانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وقانون التنفيذ، وكافة القوانين ذات الصلة، وتناولها بالدراسة والتحليل؛ بما يخدم أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

لدى البحث في المكتبات، ودور النشر، وقواعد، وأنظمة البيانات المتعلقة بالمجلات المحكمة، والتي تُعنى بنشر الأبحاث العلمية، ولدى البحث في محركات البحث، عبر شبكة الإنترنت، ولدى البحث في محتويات المكتبة الجامعية، وفي حدود علم الباحث، لم يتم العثور على دراسة سابقة متعلقة بذات موضوع هذه الدراسة، حسب قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني.

هيكلية الدراسة

وللاحاطة بموضوع الدراسة؛ ارتأيت تقسيمها إلى مبحثين، حيث سوف أتناول في المبحث الأول ما هية الأصول الافتراضية، وطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني، شروط وآليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية.

المبحث الأول: ما هية الأصول الافتراضية، وطبيعتها القانونية.

تمهيد

للحديث عن التنظيم القانوني للتعامل بالأصول الافتراضية، ومدى صلاحية هذه الأصول، لأن تكون محلًا للتنفيذ بشكل عام، والتنفيذ الجبري بشكل خاص، وآلياته؛ لا بد لنا أولاً أن نقف على ماهية الأصول الافتراضية، وتعريفاتها الفقهية، وأنواعها، وصورها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية؛ حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: ماهية الأصول الافتراضية، وتعريفها، وأنواعها، وخصائصها، والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، وكيفية التعامل بها، وتنظيمها القانوني.

المطلب الأول: تعريف الأصول الافتراضية، وأنواعها، وخصائصها. للوقوف على ماهية الأصول الافتراضية؛ سنتناول في هذا المطلب تعريفها، وأنواعها، وخصائصها؛ على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الأصول الافتراضية، وبيان مفهومها القانوني.

إن الأصول الافتراضية بمفهومها التقني، تتمثل في رموز، أو تمثيلات رقمية غير ملموسة، توجد على منصّات إلكترونية، عبر شبكات الإنترنت، ويتم إصدارها بنظام لا مركزي، كما يتم حفظها وتداولها، واستثمارها، عبر الفضاء الإلكتروني، ويعتمد وجود هذه الأصول الرقمية على التشفير؛ لمنع عمليات التزيف، والاحتيال، ويتم تداولها من خلال شبكة البلوكتشين اللامركزية (سلاسل الكتل)، حيث توفر لها هذه التقنية، انتقال آمن دون السماح لأي جهة كانت من تزوير هذه الحركات المتعلقة بهذه الأصول؛ حيث إن الجهة التي ترغب بالاحتيال، أو التزوير لأي عملية انتقال لهذه الأصول ضمن سلاسل الكتل، يترتب عليها تزييف كافة كتل السلسلة السابقة، واللاحقة للعملية التي يُستهدف تزويرها؛ الأمر الذي يجعل من ذلك شبه مستحيل، ويوفر حماية كاملة للتعاملات بالأصول الافتراضية؛ من خلال تقنية البلوكتشين. (عبد الغني 2024)¹

ولفهم أكبر لماهية الأصول الافتراضية، وأهم أشكالها العملات الرقمية، لا بد أن نتناول كيفية إيجاد هذه الأصول؛ من خلال ما يُسمى تعدين العملات الافتراضية، ويُقصد بالتعدين باللغة؛ هو علم، وفن استخراج المواد الثمينة، أو المفيدة من باطن الأرض، مثل المعادن، والنفط، والغاز، وهو يشمل عمليات التنقيب، والاستخلاص والمعالجة، ويعني اصطلاحاً في عالم العملات الرقمية: عملية التحقق من المعاملات، وتأمين شبكات البلوكتشين، وتوليد عملات جديدة عبر قوة الحوسبة، وكلاهما يرتبط بالجزر اللغوي "عدن" (الإقامة، والوجود)،² حيث يتم ذلك من خلال أجهزة حاسوب ضخمة، تقوم بحلّ معادلات تشفيرية معقدة؛ مما يؤدي إلى إضافة "كتلة" جديدة من المعاملات إلى السلسلة، ويتمكن من خلال ذلك المعدنون من الحصول على مكافآت؛ عبارة عن عملات افتراضية جديدة، مرتبطة على شبكة البلوكتشين.³

ويعتمد التعامل بالأصول الافتراضية، على تقنية البلوكتشين، أو ما يجري ترجمته بسلسلة الكتل، وهي تقنية معقدة إلى حدٍ بعيد؛ تتمثل في قاعدة بيانات رقمية ضخمة، يُعبّر عنها بدفتر، أو سجل رقمي مشترك، يحتوي على كتل من المعلومات التي تُخزّن على العديد من أجهزة الحاسوب، وفيها يتم تسجيل بيانات، وتعاملات المستخدمين تلقائياً، وأن هذه البيانات، والمعلومات يتم استخدامها ومشاركتها في وقت واحد، ضمن شبكة لا مركزية كبيرة؛ بحيث يجمعها سجل يكون الوصول إليه والاطلاع عليه متاحاً للجميع، ويتم التعامل في الأصول الافتراضية، وتداولها، واستثمارها؛ من خلال منصّات الأصول الافتراضية، وهي منصّات رقمية مخصصة لإدراج، وتداول الأصول الافتراضية على شبكة الإنترنت، وإجراء عمليات المقاصة، والتسويات المتعلقة بها، وفيها يتم حفظ، وتخزين المعلومات، والبيانات؛ باستخدام تقنية البلوكتشين، أما من ناحية المستخدم، أو المتعامل بالأصول الافتراضية، فإن تعاملاته في الأصول الافتراضية، تتم باستخدام محفظة خاصة، به يقوم بإنشائها بنفسه على المنصّات الافتراضية، وتستلزم مفتاحاً خاصاً لفتحها، وأن التعاملات، والأصول التي تحتويها المحافظ الرقمية، تكون سرية، ومؤمنة، وغير مركزة؛ حيث إن إنشاء المحفظة الرقمية، لا يعتمد على أي وسط (عبد الغني 2024).⁴

أمّا من حيث التعريف التشريعي للأصول الافتراضية، فقد عرّف المشرّع الأردني الأصول الافتراضية في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، على أنها تمثيلات رقمية للقيم التي من الممكن تداولها، وتحويلها بالصيغة الرقمية، ويمكن استخدامها لأغراض تسوية المدفوعات، أو الاستثمار، وأشار التعريف إلى أن أي تمثيلات لأي قيم أخرى يحدها القانون، والأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجبه، تُعتبر أصولاً افتراضية مشمولة بأحكام القانون.⁵

¹ عبد الغني، مروة محمد، 2024، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، بحث ومقالات ص (361).

² معجم المعاني الجامع نسخة الكترونية منشورة على شبكة الانترنت على الرابط. <https://www.almaany.com>

³ بحث منشور على الرابط التالي <https://www.coinbase.com/learn/crypto-basics/what-is-mining> تاريخ الدخول 2026/6/8

⁴ عبد الغني، مروة محمد، مرجع سابق، ص 363.

⁵ لطفاً انظر التعريف الحرفي للأصول الافتراضية المادة 2/أ من قانون رقم 14 لسنة 2025 لتنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني، الصادر في عدد الجريدة الرسمية، رقم 5996 على الصفحة 3084 بتاريخ 2025/6/16 والذي اصبح ساري بتاريخ 2025/9/14.

كما عُرِّفت الأصول الافتراضية، في قانون تنظيم التعامل، بالأصول الافتراضية في إمارة دبي، بأنها تمثيلات رقمية للقيمة التي من الممكن تداولها رقمياً، أو تحويلها، أو استخدامها كوسيلة للدفع، أو الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة، وأي تمثيلات رقمية للقيم، تحددها السلطات المختصة، في هذا الشأن.⁶

كما تم تعريف الأصول الافتراضية؛ من خلال مجموعة العمل المالي (FATIF)، بأنها تمثيلات رقمية للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً، أو تحويلها، ويمكن استخدامها وسيلة للدفع، والاستثمار، وأشار التعريف إلى أن الأصول الافتراضية، لا تشمل التمثيلات الرقمية للعملات الورقية، والأوراق المالية. (FATIF2019)⁷

أمّا فيما يتعلق بالتعريف الفقهي للأصول الافتراضية، فإن بعضاً من الفقه، عرّفها بأنها وحدة التبادل التجاري، والتي تكون بالهيئة الإلكترونية بصورتها الكاملة، مشفرة بشكل كامل، وغير مرتبطة بجهة مركزية، تعمل بنظام الند للند، ويتم تداولها من خلال المتعاملين بها، بدون أي رقابة عليها وبشكل إلكتروني؛ من خلال أجهزة الحاسوب لشراء سلع، أو خدمات مختلفة. (النعيمة 2018)⁸

ويرى الباحث أن التعريفات التشريعية، والفقهية للأصول الافتراضية سالفة الذكر، جاءت في معظم جزئياتها تكراراً للتعريف التقني للأصول الافتراضية، ويؤخذ عليها، وبالأخص التعريفات التشريعية أنها لم توضح الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، وتحسم النزاع، والجدل القائم حول هذه المسألة، وإن الباحث يقترح تعريفاً للأصول الافتراضية؛ على النحو التالي: حقوق رقمية ذات قيمة مالية على شكل تمثيلات افتراضية، يتم توليدها من خلال أجهزة الحاسوب، وتداولها عبر الشبكة المعلوماتية؛ من خلال قاعدة توثيق بيانات لامركزية، تكتسب قيمتها من إقبال المتداولين عليها، وتصلح لأن تكون وسيلة للتبادل، أو مخزن للقيمة، أو أداة للاستثمار.

الفرع الثاني: أنواع الأصول الافتراضية.

تعددت، وتنوّعت تصنيفات الأصول الافتراضية، باختلاف الزوايا التي يتم النظر إليها من خلالها، وسوف نتناول في هذا الفرع تصنيف الأصول الافتراضية من منظور قانوني؛ بما يخدم أهداف هذه الدراسة؛ حيث تنقسم الأصول الافتراضية إلى قسمين رئيسيين؛ الأول أصول افتراضية قابلة للاستبدال، والثاني أصول افتراضية غير قابلة للاستبدال، وسوف نتناول في هذا الفرع التصنيفين؛ وعلى النحو التالي:

أولاً: الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال (العملات).

هي أصول رقمية تتميز بأنها مثلية، تقوم بعضها مقام بعض بالوفاء، دون فارق يعتد به، وتنقسم إلى وحدات متساوية بالقيمة، والغرض؛ ممّا يمكن التعامل بها من استبدالها بأصول أخرى، من ذات النوع بسهولة، ومن أهم مميزاتها إمكانية التكرار، والتقسيم، حيث لا تختلف قيمتها باختلاف الوحدة المحددة،⁹ وتتمثل هذه الأصول القابلة للاستبدال بالعملات المشفرة الافتراضية، وقد تبدو مصطلحات العملات الرقمية، والعملات الافتراضية، والعملات المشفرة مترادفة، وتشير إلى نفس المدلول، إلا أن المختصين في الاقتصاد، قد ميّزوا بينها من حيث المفهوم، والنطاق، وسوف نتناول أنواع العملات الرقمية، والتميز بينها على النحو التالي: (عبد الغني 2024)¹⁰

• العملات الافتراضية: وهي تُعدّ إحدى صور العملات الرقمية، بل هي أكثر هذه الصور شهرة، وأن عدّة بنوك مركزية، ومنظمات دولية، سعت إلى وضع تعريف لها، بجمع خصائصها الرئيسية على أنها تمثيل رقمي لقيمة، لا يصدر عن بنك مركزي، أو سلطة عامة، وإنما يصدره مطوّره، كما أنه لا يوجد لها غطاء نقدي قانوني، من عملات قانونية، أو ذهب، أو أي قيم أخرى، وهي مقبولة كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها، أو تخزينها، واستثمارها إلكترونياً بين مستخدمي العملات الافتراضية، وينطبق عليها التعريف التشريعي الوارد في القانون الأردني، والقانون الإماراتي المتعلقان بالأصول الافتراضية، ومن أهم، وأشهر أشكالها البتكوين .

• النقود الإلكترونية: هي انعكاس لنقود ورقية؛ أي أن لها قيمة نقدية محدّدة بعملة قانونية، بعبارة أوضح؛ هي مجرّد آليّة إلكترونية في تخزين الأموال النقدية، وتحويلها، وبالتالي إن إصدارها، وتداولها، والرقابة عليها تكون بواسطة سلطة مركزية، وإن هذا النوع من النقود الإلكترونية، قد أخرجته المشرّع الأردني، من ضمن مفهوم الأصول الافتراضية، ولا يخضع لتطبيق أحكام قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية.

• العملات الرقمية القانونية: تأسست على ما اكتسبته العملات المشفرة، من إقبال، وانتشار نظراً لما تتمتع به من مزايا برغم افتقارها لأيّ غطاءٍ نقدي، حظرت العديد من البنوك المركزية التعامل فيها، ولكنها مع ذلك، تسعى للاستفادة من هذه الفكرة بشكل أكثر ملائمة للاعتبارات القانونية؛ عن طريق العملات الرقمية القانونية؛ حيث تقوم البنوك المركزية بإصدار عملات رقمية؛ إلا أنها عملات قانونية صادرة عن سلطة مركزية، ولها غطاء مادي، ومنظمة من تلك البنوك، ما يميّزها عن العملات المشفرة الافتراضية.

ثانياً: الأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال (الرموز).

هي أصول غير ملموسة على شكل رموز، تُنشأ، ويتم تداولها على نظام البلوكتشين، وتمنح حاملها حقوقاً مختلفة تحددها جهة إصدارها، فهي على عكس الأصول الافتراضية المثلية القابلة للاستبدال، لا يمكن مبادلتها؛ كون كل أصل افتراضي، فريد من نوعه، ويتميّز بالندرة؛ ممّا يعني وجود نسخة واحدة، أو عدد محدّد من نسخ ذلك الأصل في العالم الافتراضي الرقمي، وبالتالي هي قيمة، لايقوم بعضها مقام بعض بالوفاء، دون فرق يُعتدّ به، وأن الأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال، تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، الأول (أصول المنفعة) : ويُقصد بها أصول افتراضية رقمية غير ملموسة في شكل رموز تمنح حاملها حق الوصول إلى المنتجات، أو الخدمات التي يقدّمها مصدر، أو مؤلف الرمز المميّز،

6. لطفا انظر التعريف الحرفي للأصول الافتراضية المادة 2 من القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الصادر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة 56، العدد 559، 11 مارس 2022.

7 توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) المتعلقة بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح، نسخة معربة ومحدّثة (2019) ص 129.

8. النعيمة، مثنى وعد الله يونس، 2018، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص 11. كتاب منشور على شبكة الانترنت ع alukah, net تاريخ الدخول 2026/6/2 .

9. حشيش، اسراء محمد احمد، 2024، الملكية الرقمية للأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الأمريكي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد رقم 5، ع 3، ص 800.

10. عبد الغني، مرجع سابق، ص 366.

والثاني (أصول الأمان) يُقصد بها أصول رقمية، يستخدمها أصحابها في مجال الاستثمار الخطر، ولا تُستخدم للحصول على سلعة، أو خدمة، على عكس رموز المنفعة، وهي تتشابه مع الأوراق المالية التقليدية؛ من حيث الوظيفة، إلا أنها سندات رقمية، يتم تداولها بين حامليها، دون وسيط عبر شبكة البلوكتشين، أما القسم الثالث؛ ويتمثل (بالأصول الافتراضية القيمة)؛ حيث إنها عبارة عن ملف بيانات فريد من نوعه، ومقاوم للتعديل، يتم إدراجه في تقنية البلوكتشين، يهدف إلى ضمان ابتكار وأصالة العمل الفني الرقمي، أو نسخه، وهذا الأصل الفني الرقمي، قد يكون نسخة رقمية جديدة أصيلة مُبتكرة، وقد يكون نسخة، أو نسخ محدودة لإبداعات مادية موجودة مسبقاً، وأن الأصول الافتراضية القيمة، تنقسم إلى نوعين: النوع الأول، الأصل الرقمي؛ الذي يمثل أصلاً مادياً موجوداً من قبل؛ كما هو الحال في النسخة الرقمية للوحة الموناليزا، على سبيل المثال، والنوع الثاني الأصل الرقمي المُبتكر؛ وهو ذلك الأصل الرقمي ذو الطبيعة غير المادية، والذي ليس له نظير في العالم المادي، هذا الأصل هو عماد الفن الرقمي، الذي قد يصدر في صورة ملف، أو صورة، أو مقطع فيديو، أو ألبوم موسيقي، ويكون قابل للتداول رقمياً. (السحلي 2024) ¹¹

الفرع الثالث: خصائص الأصول الافتراضية، ومميزاتها. تتمتع الأصول الافتراضية بالعديد من الخصائص، والمميزات، تجعل منها أداة جذابة للتداول والاستثمار، وسوف نتناول أهم هذه الخصائص، والمميزات في هذا الفرع؛ على النحو التالي:

أولاً: لا مركزية الأصول الافتراضية: حيث يتم إنتاج، وتطوير الأصول الافتراضية بعيداً عن الهيئات الرسمية، والبنوك المركزية، والمنظمات الدولية، ومن أهم صورها العملات الافتراضية إذ تعدّ عملة غير نظامية، لا تحتاج إلى اعتمادها من قبل جهة رسمية، وهذه الصفة تميزها عن غيرها من أنواع النقود الأخرى، التي يتم إصدارها بواسطة البنوك المركزية. (عمر 2024) ¹²

ثانياً: حفظ الخصوصية، والسرية: ذلك أنّ العمليات المُبرمة بين المتعاملين بالأصول الافتراضية، تجري دون خضوعها إلى جهات رقابية، وإن هذه التعاملات، يتم تسجيلها في سجل عام قائم على تقنية البلوكتشين، دون استلزام تزويده بأي بيانات عن المُستخدم، من اسم، أو هوية، أو جنسية، أو غير ذلك، فالتسجيل هنا يعتمد على مجموعة أرقام، ورموز لا تدلّ على هوية صاحبها؛ ممّا يمكن المتعامل من حفظ الخصوصية، وإمكانية التخيّي. (صالح 2025) ¹³

ثالثاً: عالمية الأصول الافتراضية: حيث تتمتع الأصول الافتراضية بمزايا مهمة، في هذا الشأن، من حيث إمكانية تبادلها في أي مكان، وفي أي زمان بتحفّظ كامل، دون الخضوع إلى أي سلطة، أو جهة تمارس رقابة عليها، وهي ذات طابع عبر دولي؛ الأمر الذي مكّن المتعاملين من خلالها من التغلّب من رقابة الحكومات، وبالتالي فإنّ التعامل بها من خلال الفضاء الإلكتروني، يجعلها محمية من إجراءات الحظر، والحجز، والتجميد، أو المصادر، أو غير ذلك من الإجراءات المقيدة التي يمكن أن تواجهها؛ لذلك تمكّن بعض المتعاملين في هذا النوع من الأصول من استخدامها استخدامات غير مشروعة، من خلال غسل الأموال، وتمويل الإرهاب؛ الأمر الذي دفع المجتمع العالمي إلى التوجّه إلى سنّ قوانين لتنظيم التعامل بهذه الأصول، بدلاً من تركها دون تنظيم؛ ممّا سيُجيب الاقتصاد العالمي العديد من السليبيات. (مرزوق 2020) ¹⁴

رابعاً: الشفافية (علانية التعاملات) عمليات التداول للأصول الافتراضية، تتمّ من خلال تقنية سلسلة الكتل، وإن هذه التقنية تتيح لأطراف المعاملة، ولجميع مستخدمي هذه التقنية الاطلاع على عمليات التبادل للأصول الافتراضية، التي تتمّ بين المتعاملين وبالتالي تكون هذه العمليات مُعلنة، بالإضافة لذلك، فإن هذه التقنية تمنح الخصوصية للمتعاملين؛ حيث إنه لا يمكن معرفة شخصياتهم، وبالتالي يكون حجم التعامل، وقيمتها مكشوفاً من قبل المتعاملين في هذه التقنية؛ حيث تتيح هذه التقنية توثيق كافة التعاملات، وقيمتها، مع عدم إمكانية التلاعب بها؛ كونها مرتبطة بسلسلة طويلة من التعاملات المؤكدة عبر تلك التقنية، وعليه؛ فإن التعامل بالأصول الافتراضية، يكون مطلع على كافة تعاملات الطرف الآخر وقيمتها ويستطيع التأكد من ملاءمة ذلك الطرف دون معرفة هويته، أو شخصيته، وهذا يعني اعتراف جميع المتعاملين بوجود هذه الأصول، وانتقال ملكيتها. (الباحوث 2020) ¹⁵

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، وتنظيمها القانوني. سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، وكيفية التعامل بها، وتنظيمها القانوني؛ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية.

لا شك أنّ الأصول الافتراضية، من الموضوعات القانونية الحديثة، حيث أفرز التطوّر التقني أصولاً افتراضية تمتاز بقيمة اقتصادية كبيرة، وتمّ تداولها في الأسواق الافتراضية عبر الفضاء الإلكتروني؛ الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً حول طبيعتها، ومحلها، فهل تعدّ من الناحية القانونية مالاً قابلاً للتملك، والتداول، وإذا كانت كذلك، فهل تخضع للقواعد العامة في القوانين المدنية، أم تحتاج لمنظومة قانونية خاصة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، سوف نتناول بدايةً موقف القانون المدني الأردني، وقانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني، فيما يتعلق بهذا التساؤل:

¹¹ السحلي، محمود حسن، 2023، الأصول الافتراضية القيمة بين حق الملكية وحق المؤلف: قراءة في التجربة "NFTs" الفرنسية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس كلية الحقوق – مج 65 ع2 – بحوث ومقالات – ص 1118، 1165.

¹² عمر، أسو بهاء الدين قادر، 2020، التسويق الشبكي من خلال العملة الافتراضية عملة Coin one نموذجاً، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية مجلد 10، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كركوك العراق، ص 196.

¹³ صالح، أمير ارسلان حسن محمد، 2025، المدخل لدراسة مفاهيم الأصول الافتراضية، دار النهضة العلمية، الامارات، ط1، ص 63.

¹⁴ مرزوق، آمال، 2020، العملات المشفرة فرص وتحديات استخدامها، مجلة البشائر الاقتصادية، مج 6 عدد 2، ص 120.

¹⁵ الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، 2017، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها آثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 33.

حيث عرّفه المشرّع الأردني في القانون المدني المال بأنه " كلُّ عين، أو حق له قيمة مادية في التعامل"، ونصّ على أنّ الأشياء التي يمكن حيازتها بشكل مادي، أو بشكل معنوي، والاستفادة منها على نحو مشروع، ولا تخرج عن التعامل بطبيعتها، أو بحكم القانون، يجوز أن تكون محلًا للحقوق المالية.¹⁶

ومن خلال ما تقدّم، وبأنزال القواعد سالفه الذكر على الأصول الافتراضية، نجد أنّ وصف المال حسب تعريف القانون المدني الأردني، ينطبق على الأصول الافتراضية؛ حيث عرّفها المشرّع الأردني، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية: بأنها تمثيلات رقمية للقيمة التي من الممكن التعامل بها بشكل رقمي، ويمكن أن تكون أداة دفع، واستثمار.¹⁷ ومن خلال هذا التعريف؛ نجد أنّ الأصول الافتراضية، تشكّل قيمة مادية في التعامل، وهي عبارة عن منقولات يمكن حيازتها بشكل معنوي (حيازة حكمية)؛ من خلال حسابات على المواقع الإلكترونية وتداولها بشكل آمن؛ كونها تشفيرات مرتبطة على شبكة البلوكتشين؛ من خلال مفتاح تشفير سري، ويمكن الانتفاع بها انتفاعًا مشروعًا، ولا تخرج عن التعامل بحكم القانون، كون التعامل بها تتمّ تنظيمه؛ بموجب قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية؛ أي أصبح التعامل بها من خلال الجهات المرخصة بهذا القانون تعاملًا مشروعًا، ومحميًا بحكم القانون، كما أن الأصول الافتراضية وفق هذه القواعد، لا تخرج عن التعامل بطبيعتها؛ كون طبيعتها الرقمية، لا تمنع من الاستئثار بحيازتها؛ حيث إن حيازتها تتمّ من خلال رقم سري، وأنّ حيازة هذا الرقم السري من قبل شخص ما، هي التي تمكّنه من تداوله، أو بيعه، أو مبادلته مقابل نقل حيازة هذا الرقم السري إلى شخص آخر، المالك الجديد، فملكيّة الأصل الافتراضي، تنتقل بانتقال حيازة الرقم السري من شخص إلى آخر، فالشخص الذي يحوزه يُعتبر مالكًا له؛¹⁸ (المجالي 2020) وعليه؛ وعلى ضوء ما تقدّم، نجد أنّ الأصول الافتراضية، تصلح أن تكون مالا باعتبارها أشياء، سواء أكانت قيمة أو مثلية حسب نوع تلك الأصول الافتراضية، سواء أكانت أصولًا افتراضية قابلة للاستبدال؛ مثل العملات الافتراضية، أم أصولًا افتراضية غير قابلة للاستبدال.

إلا أن التفسير السابق، يبيّن لنا طبيعة محلّ الأصل الافتراضي، أنه مال، وخاضع للملك، إلا أن السؤال الذي يثور، ما هي طبيعة الحق بالملكيّة؟ وما نوع السلطة القانونية التي يكتسبها الشخص عليها؟ والإجابة هنا لها أهميتها في إسباغ الحماية القانونية، على ملكيّة هذه الأصول، بوصفها أمرًا مستجدًا، يحتاج إلى تنظيم قانوني؛ لذا أدلى الفقه الفرنسي بدلوه في هذه المسألة، فقد اختلفوا في تحديد تلك الطبيعة إلى آراء مختلفة؛ على النحو التالي: (حجازي 2025)¹⁹

الرأي الأول: ذهب إلى أن الأصول الافتراضية حقّ عيني؛ حيث يرى أنصار هذا الرأي أنّ السيطرة التقنية من المُستخدِم على المفتاح الخاص به، أو على حساب المحفظة الرقمية، والذي بموجبه يتحكّم فيه بشكل حصري، تمثل شكلًا من أشكال الحيازة المادية، ومن ثمّ تُنشئ حقًا عينيًا، لوجود علاقة مباشرة بين صاحب المفتاح الخاص، وبين الأصل محلّ الملكيّة، تجعله قادرًا على السيطرة التقنية عليه، فيتمكّن من الانتفاع به، والتصرّف فيه.

الرأي الثاني: ذهب إلى أن الأصول الافتراضية حقّ شخصي، حيث يرى أنصاره أنّ العلاقة لا تقوم على حقّ عيني، بل حقّ شخصي ناشئ عن عقد بين المُستخدِم، والمنصّة التي تحتفظ بهذا الأصل، وتديره، فالمستخدم، لا يملك مفتاحًا خاصًا، بل يعتمد على منصّة تحتفظ لنفسها بخاصيّة التحكم.

الرأي الثالث: يرى أنصاره أن الأصول الافتراضية حق ملكيّة فكريّة، وتحديدًا الأصول الافتراضية القيمية (NFTS) أو رموز الملفات الرقمية المرفقة بتاريخ، تقع ضمن نطاق الملكيّة الفكرية؛ مثل حقوق المؤلف، والتراخيص، والعلامات التجارية، أو تُحيل إلى تلك الحقوق، فطبيعة الرموز Tokens تشبه الملكيّة الفكرية؛ لأنّ قيمتها تُستمدّ من سجلّ رقمي موزّع، لا من شيء مادي قابل للنقل، والحيازة المادية.

الرأي الرابع: ذهب إلى أن الأصول الافتراضية حق رقمي، حيث يرى أنصاره أنّ الأصل الافتراضي، يحتاج تصنيفًا جديدًا يتلائم، وطبيعته، فلا الحقّ الوارد عليه حقّ عيني، ولا شخصي، ولا معنوي، بل حقّ رقمي، أو ملكيّة رقمية، ويتميّز بأنه يجمع بين عناصر الملكيّة والعقد؛ نظرًا لخصائصه التقنية، كتقنية التشفير، والسيطرة التقنية، والشفافية، ونحو ذلك.

ويرى الباحث أن أقرب الآراء التي تفسّر حقيقة الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، هو الرأي الذي ينادي لاعتبارها حقًا رقميًا؛ حيث إنه، وبالرغم من أن القواعد العامة في القانون المدني من الممكن أن تحتوى محلّ الأصل الافتراضي باعتباره قيمة مالية، إلا أنها لا تعطينا التفسير لطبيعة هذا الحق المالي، فالسيطرة التقنية؛ من خلال المفتاح العام، والمفتاح الخاص، وما ينتج عنها من حيازة حكمية للأصل الافتراضي وحدها، لا تكفي لاعتبار الأصل الافتراضي حقًا عينيًا تقليديًا؛ كون الحقّ العيني التقليدي، يتطلب الوجود المادي الملموس للشئ محلّ الحق، ويُعتبر ذلك من أهمّ خصائصه، وهذا غير متوافر في الأصل الافتراضي (العبيدي 2024)²⁰، والحق الشخصي الناشئ عن العقد بين المتعامل، ومنصّة التداول للأصول الافتراضية، يعطي صاحبه حماية في مواجهة المنصّة فقط، لا في مواجهة الغير؛ الأمر الذي لا يفسّر الملكيّة المطلقة للأصل الافتراضي في مواجهة الغير²¹، أما عن الحقّ المعنوي، فلا ينطبق هنا؛ لأنّ الملكيّة الفكرية تحمي النتاج الذهني، والإبداع الفكري، وإن انتقال ملكيّة الأصل الافتراضي غير القابل للاستبدال الذي يمثل حقًا معنويًا على شكل تمثيلات رقمية، لا يؤديّ إلى انتقال حقوق الملكيّة الفكرية المتضمنة في هذا الأصل (حشيش 2024)²²، حيث إن الحقّ المعنوي يبقى قائمًا بذاته، وإن أخذه لشكل جديد على نحو أسبق له وجودًا رقميًا، يحتاج إلى حماية من نوع آخر، في ظلّ الكيان الرقمي الذي تمثل به في الفضاء الإلكتروني.

¹⁶ انظر نص المادة (53، 54) من القانون المدني الاردني.

¹⁷ انظر المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني لسنة 2025.

¹⁸ المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، 2020، الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية رؤية قانونية تأصيلية، مجلة الشريعة والقانون، مج 34، ع 81، ص 27.

¹⁹ حجازي، حسن احمد السيد علي (2025). الملكية الافتراضية في البيئة الرقمية: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 40، ج 4، ص 1222-1223.

²⁰ العبيدي، علي هادي، 2024، شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 18، ص 12.

²¹ لطفا انظر نص المادة 68 من القانون المدني الاردني. رقم 43 لسنة 1976.

²² حشيش، اسراء محمد احمد، مرجع سابق، ص 806.

و من هذا المنبر، يدعو الباحث المُشرّع الأردني لتعديل أحكام القانون المدني، لاسيما النصوص القانونية التي تنظّم تعريف الشيء، والتي تنظّم تقسيمات الحقوق المائيّة؛ لوضع تنظيم قانوني متكامل للحق الرقمي، وإضافة مفهوم الشيء الرقمي في ظلّ الثورة الرقمية، وتوجّه المملكة الأردنية الهاشمية إلى تنفيذ خطة التحول الرقمي في كلّ القطاعات؛ حيث إنّ التحول الرقمي ورقمنة التعاملات، سوف ينتج عنه العديد من الإشكاليات، والنزاعات، التي تحمل الطابع الرقمي، والتي لا تحتويها القواعد العامّة، ولا تنظّمها، ولا تؤمّن للمتعاملين بها الحماية القانونية المطلوبة، ويقترح الباحث في هذا المجال، تعديل نص المادة 54، من القانون المدني الأردني لتشمل الشيء الرقمي؛ على النحو التالي ((كلّ شيء يمكن جيازته مادياً، أو معنوياً، أو رقمياً، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون، يصحّ أن يكون محلاً للحقوق المائيّة))، ونص المادة 67؛ حيث يقترح الباحث إضافة الحقّ الرقمي بشكل صريح لأقسام الحقوق؛ على النحو التالي ((يكون الحقّ شخصياً، أو عينياً، أو معنوياً، أو رقمياً))، كما يقترح الباحث إضافة مادة جديدة إلى القانون المدني تتضمن تعريف الحقوق الرقمية؛ على النحو التالي ((هي الحقوق التي ترد على شيء رقمي غير ملموس، ذي قيمة مالية في الفضاء الإلكتروني))، واقترح أن يكون رقمها (71 مكرّرة)، وإن مثل هذه التعديلات، تشكّل أساساً تستند عليه الحقوق الرقمية؛ لتوفير الحماية القانونية المدنية للمتعاملين في هذا المجال، سيّما إن القانون المدني الأردني، صدر في عام 1976؛ ممّا يستوجب تعديله؛ لمواكبة التطورات التكنولوجية الرقمية، وخطط التحول الرقمي التي تتبناها الدولة الأردنية.

الفرع الثّاني: كَيْفِيَّةُ التعامل بالأصول الافتراضية.

حيث يقوم المتعاملون، والمستثمرون في مجال الأصول الافتراضية في الغالب من الأحوال بشراء هذه الأصول، والاحتفاظ بها عن طريق أحد مزودي خدمات الأصول الرقمية، وذلك من خلال المنصّات التي ينشؤونها، وقد يحتفظ المستخدم بما اشتراه من أصول، أو عملات على المنصّة ذاتها؛ ممّا يُسهّل عليه تبادلها بأصل رقمي آخر، أو استبدالها بالمال باستخدام الخدمات التي تتيحها له المنصّة، كما يمكن الاحتفاظ بالأصول الخاصّة بالمستخدم في محفظة إلكترونية؛ وهي وسيلة رقمية مشفرة لتخزين، وإدارة الأصول الرقمية، يقوم المستخدم بإنشائها، وتصميم مفتاح، أو كلمة سرّ قوية لحمايتها، وتتّوّع الأشكال المتوقّرة من المحافظ الإلكترونية، ويمكن جمع هذه الأشكال في فئتين: حيث إنّ الفئة الأولى تُسمّى محافظ البرمجيات، ويُطلَق عليها المحافظ الساخنة، وهي محافظ رقمية بالكامل، غالبيتها في شكل تطبيقات، يمكن للمستخدم تثبيتها على جهاز الكمبيوتر، أو الهواتف الذكية، ومن أهمّ مميّزات هذا النوع من المحافظ، هو سهولة التعامل معه؛ من حيث تعقب، وإجراء العمليات التي تجري على الحساب، ويرجع ذلك إلى أن تشغيلها يعتمد على اتّصالها بالإنترنت؛ ولذا فهي تُسمّى بالحرّاة، ولكن ذات الخاصيّة ينشأ عنها عيب جوهري؛ ألا وهو تعرضها لخطر الفيروسات، والاختراق، أمّا الفئة الثانية من المحافظ تُدعى المحافظ الباردة، وتتمثل المحفظة هنا في جهاز مادي، يُستخدم لتخزين العملات، والأصول الافتراضية، دون الاتصال بالإنترنت؛ ولهذا السبب تُسمّى بالباردة، وهي غالباً ما تتخذ شكل جهاز صغير يشبه ال USB، بحيث يمكن توصيله بجهاز الكمبيوتر، أو بالهاتف الذكي، ومن أهمّ مميّزات المحافظ الباردة، ما يضيفه التعامل دون الاتصال بالإنترنت، من رفع لدرجة الأمان في ما يتعلق بالبيانات، والمعاملات المحفوظة عليها. (عبد الغني 2024)²³

الفرع الثّالث: الإطار التشريعي للتعامل بالأصول الافتراضية في القانون الأردني.

أقرّ المُشرّع الأردني قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، رقم 14 لسنة 2025، والذي أصبح نافذاً بتاريخ 16 حزيران، عام 2025، بعد أن تمّ نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5996 على الصفحة 3084، والذي سيشار له لاحقاً بقانون تنظيم الأصول الافتراضية، وبموجبه، أصبحت التعاملات بالأصول الافتراضية منظّمة بنصّ القانون، بعد أن كان توجّه الجهات الرسمية؛ هو منع التعامل بها²⁴، حيث جاء هذا التشريع لمواجهة أمر واقع، وظاهرة مُستحدثة؛ ألا وهي التعامل بالأصول الافتراضية من قبل الجمهور؛ الأمر الذي تطلب وضع آليات لحماية المتعاملين في هذا القطاع؛ حيث وضع المُشرّع الإطار القانوني لتنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وبين مفهوم الأصول الافتراضية، وفرّق بين الأصول الافتراضية من جهة، والنقود الإلكترونية، والعملات النقدية الصادرة عن البنك المركزي من جهة أخرى، وأخرج العملات النقدية، والنقود الإلكترونية من نطاق أحكامه²⁵، ووضع القانون عدّة أوجه لحماية المتعاملين في الأصول الافتراضية؛ من خلال اشتراط الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، ووضع معايير للرقابة الحكومية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ونظّم أوجه الحماية لأموال المتداولين في مواجهة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتضمّنت أيضاً أوجه الحماية، حماية المتعاملين عند الدفع بالأصول الافتراضية، كما حدّد القانون أشكال، وصور التعامل بالأصول الافتراضية؛ واشتملت على:²⁶

- تشغيل منصّات الأصول الافتراضية، وإدارتها.
- التبادل بين الأصول الافتراضية، والعملات الأردنية، أو الأجنبية.
- التبادل بين شكل، أو أكثر من الأصول الافتراضية.
- تحويل الأصول الافتراضية من عنوان، أو حساب، إلى آخر.
- حفظ الأصول الافتراضية، وإدارتها، أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية، وتقديم الخدمات المرتبطة بعرض أحد المصدّرين، أو بيع الأصول الافتراضية.

23. عبد الغني، مروّة محمد، مرجع سابق، ص 364-365.

24. تميم صادر عن البنك المركزي رقم 17282/2/26 بخصوص التأكيد على استمرار حظر التعامل بجميع أنواع العملات / الأصول الافتراضية تعليمات لسنة 2020 (تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية لسنة 2020) صادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

25. لطفا انظر المادة (3) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

26. لطفا انظر المادة (4) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

كما، وحظر المُشترع تقديم خدمات التداول بالأصول الافتراضية لصالح الغير، أو التسويق لها داخل المملكة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وأجاز ذلك في حال تمّ من قبل شخص اعتباري مُرخص من الهيئة؛ وفق أحكام القانون ²⁷، وأعطى القانون لهيئة الأوراق المالية صلاحيات منح الرخص لمزودي خدمات التداول بالأصول الافتراضية، والرقابة، والإشراف عليهم، ²⁸ كما حظر التشريع استخدام الأصول الافتراضية لأغراض الدفع في المملكة؛ ما لم يسمح البنك المركزي بذلك، وألزم القانون مزودي خدمات الأصول الافتراضية، الفصل بين أموالهم، وأصولهم، وأموال المتعاملين لديهم، والأصول الافتراضية المملوكة لهم ²⁹، كما، ونصّ المُشترع على إخضاع الأصول الافتراضية لإجراءات المصادرة، والحجز، والتجميد للأموال، وللإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة، كما نظم المُشترع المسؤولية الجزائية على كلّ من يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون، والمتعلقة بحظر التعامل بالأصول الافتراضية لمنفعة الغير، أو القيام بأي نشاط تسويقي لها داخل المملكة، من أشخاص اعتباريين غير مُرخصين من الهيئة، أو من أشخاص طبيعيين ³⁰، وأحال المُشترع في هذا القانون، إلى قانون الأوراق المالية، والأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجبه في المسائل التي لم ينظمها هذا القانون.

نجد من خلال ما تقدّم؛ أن المُشترع في إطار تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، حصر تقديم خدمات التعامل بها؛ من خلال أشخاص معنوية مُرخصة، ووضع جزاءات على من يخالف هذا الحكم، إلا أن الباحث يرى أن الأصول الافتراضية تتمتع بخاصية التعاملات العبر دولية، وبالتالي قد يتمّ تقديم خدمات الأصول الافتراضية؛ من خلال منصات عالمية خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، ودون ترخيص مُسبق، حيث كان من الأجدر على المُشترع النص بشكل واضح وصريح، على آلية لحجب المواقع الإلكترونية العالمية التي تقدّم هذه الخدمات للجمهور في الأردن؛ من خلال شبكات الإنترنت، بالتنسيق بين هيئة الأوراق المالية، ووزارة الاقتصاد الرقمي؛ حيث إن القانون دون وضع مثل هذه الآليات سيغدو مفرغاً من مضمونه، والغاية التي وُجد من أجلها، وهي تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية؛ فإذا ما بقيت المواقع العالمية لتداول الأصول الافتراضية غير المُرخّصة متاحة لتقديم خدماتها للجمهور الأردني، فسوف يلجأ المتعاملون إلى هذه المنصات؛ للاستفادة من خدماتها بالتداول تهوئاً من قواعد الامتثال التي يفرضها هذا القانون على تداول الأصول الافتراضية، وبالتالي لن يكون هناك إمكانية للرقابة على الأصول الافتراضية، والتنفيذ عليها؛ لأن الجهات المزودة لهذه الخدمات، لن تكون خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، وعلى ضوء ما تقدّم، يدعو الباحث المُشترع الأردني لوضع تعديل على نصوص القانون، يتيح حجب المواقع العالمية غير المُرخّصة التي تقدّم خدمات التداول العبر دولية؛ من خلال شبكة الإنترنت بشكل واضح، وصريح.

المبحث الثاني: شروط، وآليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية المملوكة للمدين.

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث شروط، وآليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية؛ وذلك من خلال مطلبين: الأول الشروط الواجب توافرها بالأصول الافتراضية؛ لكي تكون محلّاً للتنفيذ الجبري، والثاني آليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية المملوكة للمدين؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها بالأصول الافتراضية؛ لكي تكون محلّاً للتنفيذ الجبري. سوف نتناول في هذا المطلب فكرة التنفيذ الجبري بشكل مُقتضب، وسنخوض بعد ذلك بالشروط الواجب توافرها بالأصول الافتراضية؛ لكي تكون محلّاً للتنفيذ الجبري؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: فكرة التنفيذ الجبري بشكل عام، وطّرقه. الأصل في الالتزام أن ينفّذه المدين باختياره، وإذا امتنع عن القيام بالتزامه؛ فللدائن أن يتجه إلى المكنت القانونية؛ لإجبار المدين على أداء ما التزم به بواسطة السلطة العامة، فالقاعدة العامة هي أنّ بإمكان الدائن إلزام المدين على القيام بأداء الالتزام عينياً؛ متى توافرت شروط، ومقومات الأداء، فإذا تخلّفت تلك الشروط، والمقومات، صار التنفيذ العيني غير ممكن، وغير مُجدي وليس للدائن عندئذٍ إلا أن يطلب التنفيذ بمقابل؛ (التنفيذ بطريقة التعويض). (الجبوري 2024) ³¹.

وإنّ للتنفيذ الجبري طريقتين رئيسيتين؛ هما التنفيذ المباشر، ويكون محل التنفيذ فيه، هو الحق الموضوعي ذاته، والذي يمثل التزام المدين بالرابطة القانونية المنشئة للالتزام، وبالتالي، لا يثير تحديد محلّ التنفيذ بهذه الطريقة أي صعوبة، أمّا التنفيذ غير المباشر بطريق الحجز، والبيع الجبري، فإنه يرد على الدّمة المالية الإيجابية للمدين، سواء أكانت تمثل منقولات، أم عقارات، أم حقوقيّاً شخصيّة، وهذا ما يُسمّى بالأثر الكلي للحجز، ولأن الهدف من التنفيذ بطريق الحجز ليس فقط التحقّط على أموال المدين، ووضعها تحت سلطة القضاء، إنّما التنفيذ على هذه الأموال بالطّرق القانونية؛ لاستيفاء الديون من ثمنها، وحيث خلصنا إلى أن الأصول الافتراضية تمثل قيمة ماليّة، وللبحث في إمكانية التنفيذ عليها؛ لا بدّ من البحث في الشروط الواجب توافرها بها؛ لكي تكون محلّاً للتنفيذ (الذنيات 2008) ³² والتي سوف نتناولها بالفرع القادم.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأصول الافتراضية، كمحلّ للتنفيذ.

حيث إنّ الأصول الافتراضية؛ هي عبارة عن تمثيلات رقمية للقيمة، وبالتالي فهي تتمتع بطبيعة خاصّة من حيث حيازتها، وتداولها؛ من خلال شبكات تداول، وتوثيق إلكترونية لا مركزية عبر الفضاء الإلكتروني؛ وعليه لا بدّ من البحث في مدى توافر شروط محلّ التنفيذ الجبري بالأصول

27. لطفا انظر المادة (5) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

28. لطفا انظر المادة (7-6) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

29. لطفا انظر المادة (10-12) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

30. لطفا انظر المواد (13-15) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني رقم (14) لسنة 2025.

31. الجبوري، ياسين محمد، 2024، - النظرية العامة للالتزام والحقوق الشخصية - الجزء الثاني احكام الالتزام - دار الثقافة للنشر والتوزيع -

الطبعة الاولى ص 99-100.

32. الذنيات، عبد الرحمن امين سلام، 2008، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة في قانون التنفيذ

الاردني وقانون المرافعات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة - جامعة عمان العربية ص 80.

الافتراضية، وهل توافر الشروط العامة لمحل التنفيذ بالأصول الافتراضية كافيًا للتنفيذ عليها، أم يتطلب التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية شروطًا إضافية؛ حيث سوف نتناول في هذه المطلب الشروط الواجب توافرها بالأصول الافتراضية؛ لكي تكون محلًا للتنفيذ الجبري؛ على النحو التالي :

أولاً: أن يكون الأصل الافتراضي محلّ الحجز، والتنفيذ شيئاً ذا قيمة مائيّة. حيث إن أموال المدين هي تمثل الضمان العام للدائن، وإنّ محلّ التنفيذ بواسطة الحجز، ونزع المُلْكِيّة، لا يمكن تصوره، إلا أن يكون على شيء ذي قيمة مائيّة، فقد عرّف الفقه المال بأنّه كل حق ذي قيمة مائيّة، شخصياً كان أم عينياً (مصطفى 2000) ³³، وقد عرّفه السنهوري "بأنه الحق المالي الذي يرد على شيء" (السنهوري 2000) ³⁴، وفي التشريع عرّف القانون المدني الأردني المال، " كل عين أو حق له قيمة ماديّة في التعامل"، كما بيّن هذا القانون أن كل شيء من الممكن أن تتمّ حيازته بشكل مادي، أو معنوي، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، وأنه بطبيعته لا يخرج عن التعامل، ولا يحكم القانون، يجوز أن يكون حقاً مالياً، والحق المائيّة هي تلك الحقوق التي يقبل محلها التقويم بالنقد، والتي ترد على أشياء، وحيث كنّا قد توصلنا سابقاً؛ من خلال البحث في الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، أنها تُعتبَر مَالاً، وتمثل حق مُلْكِيّة رقمي؛ وحيث إن قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، عرّف الأصول الافتراضية بأنها تمثيلات رقمية للقيمة؛ وعليه فإن هذا الشرط من شروط محلّ التنفيذ، ينطبق على الأصول الافتراضية، ويتوافر بها.

ثانياً: أن يكون الأصل الافتراضي محلّ الحجز، والتنفيذ حقاً مالياً، تعود ملكيته للمدين. إن التنفيذ عادةً يقع على الأموال التي تكون الدّمة المائيّة الإيجابيّة للمدين، ومن أهم الأشياء التي يرد عليها التنفيذ، حق الملكية الذي يقتضي أن يكون الشيء، أو الحق الذي ورد عليه التنفيذ مملوكاً للمدين، وهذا يعني أنّ يكون المال محلّ الحجز، تعود ملكيته للمدين، أو كفيلة، وليس للغير، فكما أن بيع المال المملوك للغير باطل، فإن الحجز عليه يُعتبَر باطلاً أيضاً، وعلة ذلك أن بيع ملك الغير، والتنفيذ عليه يُعتبَر اعتداءً على حقه، إضافةً إلى أن المدين يضمن ديونه، بما يعود له من أموال، وليس بما يعود للغير. (والي 1964) ³⁵

ولا يثير هذا الشرط إشكالية؛ فيما يتعلق بالأصول الافتراضية؛ حيث إن هذه الأصول تُعدّ تمثيلات رقمية للقيمة، يتمّ تداولها من خلال منصّات تداول على الشبكة المعلوماتية، وبالتالي فإن مالك هذه الأصول، يملك مفتاح التشفير الخاص بهذه الأصول الذي يمكّنه من السيطرة عليها وحيازتها حيازة حُكميّة؛ وعليه يكون هو مالك لهذه الأصول، والتي انتقلت إليه بعملية مؤنّقة من خلال تقنية البلوكتشين (السجلات الموزّعة)، ويتمّ ذلك من خلال مزود خدمات الأصول الافتراضية؛ حيث تُحفظ هذه الأصول لدى مزود الخدمات المُرخّص من قبل هيئة الأوراق المائيّة؛ وعليه تكون مُلْكِيّة الأصول الافتراضية واضحة ومثبتة أيضاً؛ من خلال سجلات مزود خدمات الأصول الافتراضية (السجل الداخلي) ³⁶ وعليه؛ فإن هذا الشرط من شروط محل التنفيذ ينطبق على الأصول الافتراضية، ويتوافر بها .

ثالثاً: أن يكون الأصل الافتراضي محلّ الحجز، والتنفيذ جائز التصرف فيه. الأصل أنّ جميع ما تتضمنه الدّمة المائيّة للمدين من حقوق، هي محل للتنفيذ الجبري، والذي يؤدي بالنتيجة إلى استيفاء الدائن حقه، إلا أنه، واستثناءً على ذلك، قد توجد أحكام في القانون تمنع مالك الحقوق المائيّة من التصرف بها بالبيع، أو التنازل، وهنا فإن هذا المنع يحول دون التنفيذ على هذه الحقوق المائيّة، وبذلك يمتدّ المنع إلى سلطة التنفيذ في الدولة؛ بمقتضى إجراءات التنفيذ (خليل 2006) ³⁷، وتُعتبَر الأموال غير قابلة للتصرف، إما بسبب طبيعتها، أو بحكم القانون، أو لتحقيق مصلحة عامّة، أو رعاية للمدين؛ وبما يحفظ كرامته من العوز، وإما لصعوبة التنفيذ على بعض الحقوق؛ مثل الحقوق للصيقة بالشخصيّة، أو التي لا تنفصل عن حقوق أخرى ترتبط بها، وفيما يتعلق بهذا الشرط، قابلية الأصول الافتراضية للتصرف بها، فقد توصلنا سابقاً إلى أن الأصول الافتراضية، جائز التعامل بها بطبيعتها؛ حيث إن طبيعتها لا تمنع التعامل بها، كما أنّه جائز التعامل بها بنص القانون؛ وفقاً للشروط والأحكام التي وضعها قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية؛ من خلال الجهات المُرخّص لها بإدارة هذه الأصول، وحيث إن هذه الأصول قابلة للتداول؛ من خلال منصّات تداول على الشبكة المعلوماتية، فإذا تم تداولها وفق شروط القانون؛ يكون محلها قابلاً للحجز؛ كونه حقاً مالياً، يمكن التصرف به تصرفاً يحمي القانون.

رابعاً: أن يكون الأصل الافتراضي المملوك للمدين جائز الحجز، والتنفيذ عليه. الأصل أنّ جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويمكن الحجز عليها، وعدم جواز الحجز عليها يرد استثناءً على القاعدة العامة، وبما أن هذا الاستثناء يؤدي للأضرار بالدائنين؛ فمن المحتمّ أنه جاء بالقانون على سبيل الحصر؛ حيث إنه لا يستطيع المدين أن يدّعي بشكل انفرادي أن مَالاً معيناً من الأموال الداخلة في دّمته المائيّة، غير قابل للحجز عليه خارج أحكام القانون، ويترتب على اعتبار ذلك استثناءً من القاعدة العامة، أن الدائن لا يُكلّف بإثبات أن المال جائز الحجز عليه، وإنما يقع على المدين إثبات أنه غير قابل للحجز؛ ذلك باعتباره خروجاً على القاعدة العامة. (والي 1964) ³⁸

حيث نصّ قانون التنفيذ الأردني، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، على الحالات التي يمتنع الحجز فيها على أموال المدين، وهي إما أن تكون لاعتبارات إنسانية، أو اجتماعية، أو اعتبارات أخرى متعلقة بالمعاملات الدوليّة، أو اعتبارات متعلقة بسيادة الدولة. ³⁹

33. مصطفى، محمد الصاوي (2000)، قواعد التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 368.

34. السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 8، بند 1 ص 9.

35. والي، فتحي (1964)، التنفيذ الجبري، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 2، ص 158-156.

36. لطفا انظر نص المادة 2 من مشروع التعليمات التنفيذية لأنشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026 منشور ات برنامج قسطاس.

37. خليل، أحمد، (2006)، التنفيذ الجبري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 139.

38. والي، فتحي، مرجع سابق، ص 171.

39. لطفا انظر نص المادة 27 و 29 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمادة 142 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 منشورات برنامج قسطاس.

وبتطبيق هذا الشرط على الأصول الافتراضية؛ نجد أنَّ الأصول الافتراضية، يجوز الحجز عليها باعتبارها حقوقاً مالىةً لمالكها، ولم يقيد المُشرِّع الحجز على هذه الأموال، بل على العكس من ذلك نصَّ قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، على أنَّ الأصول الافتراضية، تخضع لإجراءات الحجز على الأموال، وإجراءات المصادرة، والتجميد، وإجراءات طلب المساعدات القضائية، والتعاون الدولي؛ وعليه يُستنتج من ذلك أنَّ الأصول الافتراضية جائز الحجز عليها، وتخضع للقواعد العامة لإجراءات الحجز، والاستثناءات الواردة في القوانين الأخرى؛ إذا كانت تنطبق عليها⁴⁰؛ وعليه فإن هذا الشرط من شروط محل التنفيذ، ينطبق على الأصول الافتراضية، ويتوافر بها.

المطلب الثاني: آليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية المملوكة للمدين.

سوف نتناول في هذا المطلب، آليات التنفيذ الجبري على الأصول الافتراضية المملوكة للمدين، تحت يد المُرخص له؛ من حيث آلية التنفيذ بالحجز على أموال المدين لدى الغير، وآلية التنفيذ بالبيع الجبري لمال المدين، تحت يد الغير؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: آلية التنفيذ على الأصول الافتراضية؛ من خلال قواعد الحجز على أموال المدين لدى الغير.

سوف نتناول في هذا الفرع آلية الحجز على الأصول الافتراضية، والإجراءات المتبعة في إيقاع الحجز؛ وعلى النحو التالي:

أولاً: طبيعة الحجز على الأصول الافتراضية، وأساسه القانوني.

حيث سبق وأن توصل الباحث إلى أنَّ الأصول الافتراضية، هي من قبيل الحقوق الرقمية، التي يتم تداولها، ونقلها؛ من خلال منصات تداول إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وحيث إن قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وضع المظلة العامة، وأخضع الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز، والتنفيذ، والتجميد، إلا أنه لم ينظم هذه الإجراءات في القانون، ولا الأنظمة الصادرة بموجبه،⁴¹ وعليه فإنه لا سبيل لنا إلا أن نطبق عليها؛ من حيث الأصل الأحكام العامة المتعلقة بالحجز على المنقولات المنصوص عليها في قانون التنفيذ؛ كونها تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري عليها، وحيث إن الأصول الافتراضية، يتم تداولها حسب قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، من خلال أشخاص اعتبارية مُرخص لها بإدارة الأصول الافتراضية لصالح المتعاملين، وبالتالي يُطبق عليها أحكام حجز المنقول لدى الغير؛ كون الجهات المُرخص لها بإدارة الأصول الافتراضية لصالح المتعاملين، تقوم بالاحتفاظ بتلك الأصول الافتراضية لديها، وتحت إشرافها تحت يد ما يُسمى (حافظ الأصول الافتراضية)⁴².

ومن جانب آخر؛ وحيث إن قاعدة الضمان العام، تقوم على أساس أن كافة أموال المدين، تكون ضامنة للوفاء بالتزاماته، وأن الدائن إذا أراد الحجز على أموال المدين، فإنه يتبع الطريق الذي يوصله إلى هذه الأموال، فإذا كانت بحوزة المدين؛ فإنه يستخدم وسيلة الحجز على الأموال لدى المدين، أما إذا كانت لدى الغير، فيستخدم وسيلة أوجدتها المُشرِّع؛ تتمثل بتمكين الدائن من حجز الأموال التي لمدينه لدى الغير، والذي يُعرف على أنه التنفيذ بالحجز الذي ينزله الدائن، على حقوق مدينة، أو أمواله المنقولة التي في ذمة الغير، أو في حيازته، بهدف الحيلولة دون قيام الغير بالوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حوزته من منقولات، وذلك كوسيلة تمهيدية؛ لاستيفاء الحاجز حقه من المال المحجوز، أو من حصيلة التنفيذ عليه. (تحويو 2002)⁴³

وقد نظمت المادة 31 من قانون التنفيذ الأردني، موضوع الحجز على مال المدين لدى الغير، حيث أجازت للدائن أن يطلب إلقاء الحجز على الأموال المملوكة لمدينه، تحت يد الغير، سواء أكانت أموال منقولة، أم ديون، ولو كانت غير حالة الأجل، أو معلقة على شرط.⁴⁴

وبإسقاط حكم المادة سالفة الذكر على الأصول الافتراضية، نجد أنها تصلح لأن تكون محلاً لمثل هذا الحجز؛ لأنها حقوق مالىة للمدين تحت يد الشركة المُرخص لها بإدارة الأصول الافتراضية، وحفظها، حيث اشترط نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، أن يكون المُرخص له شركة مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، تمارس مهام حافظ الأصول الافتراضية.

أمَّا من حيث نطاق الحجز، فقد نظمت المادة 36 من قانون التنفيذ، نطاق الحجز على مال المدين لدى الغير؛ حيث جعلت الحجز يتضمن كل دين ينشأ للمدين في الذمة المالىة للمحجوز لديه، من تاريخ تقديم الإقرار؛ ما لم يكون منصباً على الدين بعينه.⁴⁵

وبتطبيق نص المادة سالفة الذكر على الأصول الافتراضية، فإنَّ الحجز لدى الغير؛ وهو المُرخص له بإدارة الأصول الافتراضية، سيشتمل على الحقوق المالىة، التي نشأت للمدين في ذمة المحجوز لديه بعد تقديم المحجوز لديه الإقرار الذي يتطلبه القانون، بما في ذمته للمدين؛ وعليه فإن الحجز على الأصول الافتراضية، سيشتمل على الأصول الافتراضية التي يمتلكها المدين قبل الحجز، والمصرح عنها من قبل المحجوز لديه، والتي سيمتلكها بعد التصريح، تحت يد المحجوز لديه، ويتربَّأ أيضاً على ما سبق أنَّ إيرادات الأصول الافتراضية، سوف تكون مشمولة بالحجز، حيث سيشتمل الحجز على كافة الثمار التي تنتجها الأصول الافتراضية إلى يوم البيع، ما دامت الشركة المُصرَّح لها بإدارة الأصول الافتراضية، مدينة بهذه الثمار للمدين المتعامل معها المحجوز عليه.

ثانياً: إجراءات الحجز على الأصول الافتراضية المملوكة للمدين.

إنَّ البحث في إجراءات الحجز على الأصول الافتراضية، يتطلب البحث في مسألة تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه، ومن ثمَّ تقديم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته لدائرة التنفيذ؛ حيث سوف نتناول هذين الموضوعين في بندين مستقلين؛ وذلك على النحو التالي:

(1) تبليغ قرار الحجز للمُرخَّص له بإدارة الأصول الافتراضية.

تُعَدُّ الشركات المُرخَّص لها بإدارة الأصول الافتراضية، من قبل هيئة الأوراق المالية، هي المحجوز لديها (الغير)؛ حيث إنها هي من تمارس مهام حفظ الأصول الافتراضية، ويتمَّ تبليغ قرار الحجز لها بصفتها هي من تسيطر على الأصول الافتراضية، لحساب المتعامل معها (المدين)، وفي ظلَّ خلوِّ قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، من أي نص ينظم هذه المسألة، وإحالة قانون الأصول الافتراضية إلى قانون الأوراق المالية،

40. لطفا انظر المادة 13 من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم 14 لسنة 2025 منشورات قسطاس.

41. لطفا انظر المادة 13 من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم 14 لسنة 2025.

42. لطفا انظر المادة (17) نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية لسنة 2025.

43. تحويو، محمود السيد، 2002، النظام القانوني للحجز، منشآت المعارف، الإسكندرية، ص 187.

44. لطفا انظر نص المادة 31 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

45. لطفا انظر نص المادة 36 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

فيما لم يرد عليه نص، فإننا نستطيع في هذه الحالة تطبيق نص المادة (79/و) من قانون الأوراق المالية، حيث نصت على أنه "إذا تقررَ الحجز على أي ورقة مالية مودعة لدى المركز، أو فرضَ أي قيد يمنع التصرفَ بها يقررَ قضايتي، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته بتاريخ تسلمه ذلك القرار، ما لم يُثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تمَّ ثقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ"⁴⁶ وعليه نستطيع إسقاط نص المادة سالفة الذكر، على إجراءات الحجز على الأصول الافتراضية؛ وعليه يحقُّ للشركات المرخص لها بتزويد خدمات الأصول الافتراضية، وضع إشارة الحجز على هذه الأصول الافتراضية، التي بحفظها، وتحت سيطرتها لحساب التعامل معها، على ضوء القرار القضائي الصادر إليها من دائرة التنفيذ، بإيقاع الحجز على هذه الأصول الافتراضية؛ ممَّا يترتب عليها الامتناع عن تداول هذه الأصول الافتراضية لصالح العميل، أو القيام بأي نشاط من الأنشطة التي نصَّ عليها قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، لصالح العميل لديها (المحجوز عليه).

(2) تقديم المرخص له بإدارة الأصول الافتراضية (المحجوز لديه) إقراراً بما في ذمته. إنَّ الغرض المقصود من حجز الأصول الافتراضية، تحت يد الشركة المزودة لخدمات الأصول الافتراضية، هو اقتضاء الدائن الحاجز لحقه من حصيلة التنفيذ على هذه الأصول الافتراضية، فإذا ما تمَّ تبليغ المحجوز لديه، بإيقاع الحجز على أموال المدين التي بحوزته، يترتب على ذلك؛ وعملاً بأحكام المادة 34 من قانون التنفيذ، أنه يحقُّ للمحجوز لديه أن يقوم بوفاء ما في ذمته للمدين؛ من خلال إيداعه في صندوق المحكمة لدى دائرة التنفيذ، ويترتب على ذلك انتهاء أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه، من وقت قيامه بالإيداع، أما إذا لم يُقَمْ المحجوز لديه بالإيداع؛ طبقاً لأحكام المادة سالفة الذكر من قانون التنفيذ؛ وجب عليه أن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ، خلال الأيام السبعة من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز، ويجب على المحجوز لديه أن يبيِّن في هذا الإقرار قيمة الدين، وأساسه القانوني، وأسباب انقضائه؛ إذا كان قد انقضى، ويبيِّن كافة الحجوزات الواقعة تحت يديه، ويسلم الأوراق المؤيدة لإقراره، وإذا كان في حيازة المحجوز لديه أموالاً، وجب عليه أن يقدم مع الإقرار كشفاً مفصلاً بها (القضاة، وآخرون 2006)⁴⁷، وحيث إن الأصول الافتراضية لها طبيعة خاصة؛ من حيث إنها تمثيلات رقمية للقيمة، يتم تداولها عبر منصات تداول؛ من خلال شبكة الإنترنت، فإن فكره الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ، تكون متعذرة، وهذه من الإشكاليات التي يفرضها التطبيق العملي للحجز على الأصول الافتراضية، والتي خلفها الفراغ التشريعي في هذا الجانب؛ مما يترتب على الشركة المزودة لخدمات الأصول الافتراضية، تقديم الإقرار الذي يتطلبه القانون عن الأصول الافتراضية التي تحت سيطرتها، والمملوكة للمدين حسب قيودها، وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الأصول، وإن جاز عدم التزام الشركة المزودة لخدمات الأصول الافتراضية، بتقديم الإقرار المشار إليه، هو إمكانية الدائن أن ينقذ على أموال الشركة المزودة لخدمات الأصول الافتراضية.⁴⁸

أما من حيث الآثار التي تترتب على تبليغ قرار الحجز وتقديم الإقرار، حيث يقع على عاتق الشركة المرخص لها بتزويد خدمات الأصول الافتراضية، عزل الأصول الافتراضية المحجوزة وملحقاتها عن باقي الأصول المملوكة للمدين تحت يدها، ويترتب عليها حبس الأصول الافتراضية عن يد المحجوز عليه (المدين)، حيث أن هذا المنع هو الهدف الأساسي والغاية من إلقاء الحجز على الأصل الافتراضي. المطلب الثاني: آلية التنفيذ على الأصول الافتراضية؛ من خلال أحكام البيع الجبري لمال المدين لدى الغير.

إنَّ المرحلة التي تلي إيقاع الحجز على الأصول الافتراضية، لدى المرخص له بإدارتها، وقيام الأخير بتقديم إقرار بوجود هذه الأصول الافتراضية تحت يده، هي الانتقال إلى بيع هذه الأصول الافتراضية؛ وذلك لاقتضاء الحق منها؛ إلا أن المُشْتَرع الأردني؛ كما أسلفنا في قانون تنظيم التعامل بالأصل الافتراضية، والأنظمة الصادرة بموجبه حتى الآن، والقوانين التي أحال إليها؛ مثل قانون الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة بموجبه، لم يتضمن تنظيمًا خاصًا لإجراءات بيع تلك الأصول الافتراضية باختلاف أشكالها، وأنواعها، ممَّا يشكلُّ فراغًا تشريعيًا غير مقبول، وغير مبرر، وبالتالي للخوض في هذه المسألة، لا سبيل إلا بالبحث في تطبيق القواعد العامة، في قانون التنفيذ الأردني، والتشريعات التي أحال لها قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، والبحث في مدى انطباقها على البيع الجبري للأصول الافتراضية، وفي حال وجود إشكاليات تحول دون التطبيق بشكل سليم، اقتراح الحلول المناسبة لسدِّ الفراغ التشريعي، وحل الإشكاليات، وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون التنفيذ، نجد أنها تشير إلى أنه إذا كان الشيء محل الحجز، تحت يد الغير عبارة عن أموال منقولة، يتمُّ اتباع الإجراءات المنظمة لبيع الأموال المنقولة المحجوزة لدى المدين، وعليه يتمُّ تنفيذ القواعد المتعلقة ببيع المنقول المحجوز لدى المدين، الواردة في قانون التنفيذ⁴⁹، وحيث إن الأصول الافتراضية؛ هي تمثيلات رقمية للقيمة، والتي يتمُّ نقلها، وتداولها بين المتعاملين بها؛ من خلال منصات عبر الفضاء الإلكتروني؛ باستخدام مفاتيح تشفير خاصة، وبالتالي فإنها تأخذ حكم المنقولات، ويطبَّق عليها أحكام بيع المنقول، وفي هذا المقام، يجب أن نبيِّن بين نوعين من الأصول الافتراضية، الأول؛ الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال؛ مثالها العملات الافتراضية، والثاني الأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال؛ والتي تكون على شكل رموز غير متساوية بالقيمة، والتي تمثل شيئاً مادياً ملموساً، أو غير ملموس تمَّ تحويله إلى تمثيل رقمي، حيث إن الأصول القابلة للاستبدال، تتساوى مع بعضها البعض، ويقوم بعضها مقام بعض بالوفاء دون فارق يعتدُّ به؛ مثل العملات الافتراضية، ولها أسعار عالمية مرتبطة في البورصات العالمية، أما الأصول غير القابلة للاستبدال، فإنها، وإن تمَّ تداولها؛ من خلال منصات تداول عالمية، إلا أنه ليس لها أسعار ثابتة؛ مثل العملات الافتراضية، وهي خاضعة للعرض والطلب، وهي تمثل ملكية أصلية، ولا يقوم بعضها مقام بعض بالوفاء دون فارق يعتدُّ به. (حشيش 2024)⁵⁰ وحيث إن كل شكل من أشكال الأصول الافتراضية سالفة الذكر، يتمتَّع بخصائص تختلف عن الآخر وبالتالي يترتب على ذلك اختلاف إجراءات التنفيذ، والبيع الجبري المتعلق بكل شكل؛ تبعاً لاختلاف خصائصها، ومميزاتها.

حيث سيتمُّ تناول هذا المطلب؛ من خلال فرعين؛ الأول نتناول به إجراءات البيع الجبري للأصول الافتراضية القابلة للاستبدال، والثاني إجراءات البيع الجبري للأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال؛ وعلى النحو التالي:

⁴⁶. لطفا انظر المادة (79/و) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017.

⁴⁷. القضاة، منذر عبد الكريم، والسلامات، محمد عساف، 2026، شرح قانون التنفيذ الجديد دراسة مقارنة في قانون التنفيذ الاردني مع نظام التنفيذ السعودي وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، ط1، دار الثقافة، عمان، ص179-181.

⁴⁸. لطفا انظر نص المادة 40 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

⁴⁹. لطفا انظر المادة 41 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

⁵⁰. حشيش، اسراء محمد احمد، مرجع سابق، ص 800-803.

الفرع الأول: إجراءات البيع الجبري للأصول الافتراضية (القابلة للاستبدال).

إن المُشترع الأردني لم يُفرّد في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، والأنظمة الصادرة بموجبه وقانون التنفيذ، أي إجراءات خاصة لبيع الأصول الافتراضية، إنما هي خاضعة لإجراءات بيع المنقول حسب القواعد العامة، وفي ما يتعلق ببيع الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال، ومن أهم أشكالها العملات الافتراضية. نجد أن هذه الأصول تتمتع بطبيعة خاصة من حيث طريقة تداولها، وبيعها ومكانه، حيث إن العملات الافتراضية، يتم بيعها من خلال منصات تداول خاصة بها؛ من خلال الفضاء الإلكتروني، مرتبطة على شبكة توثيق لا مركزية البلوكتشين (سلاسل الكتل)، مثلما يتم التعامل مع الأسهم، والسندات، والمعادن النفيسة في البورصات الدولية، وأن هذه المنصات؛ وهي أسواق متخصصة يجتمع فيها كافة المتداولون؛ من خلال الشبكة المعلوماتية، ويتم التداول بالأصول الافتراضية؛ من خلال صفقات تتم عبر هذه المنصات؛ من خلال وسطاء التداول الذين يقدمون هذه الخدمة، وتكون أسعار الأصول الافتراضية خاضعة لأسعار البورصة العالمية للعملات الافتراضية؛ الأمر الذي يجعل هناك سعراً واحداً يكون مقياساً للأسعار داخل بورصة التداول العالمي. (الأدهم 2023) ⁵¹، وحيث إن بيع هذا النوع من الأصول الافتراضية، يتم بالأسواق، والبورصات العالمية على الإنترنت، ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا النوع من الأصول الافتراضية؛ الأمر الذي يجعل من القواعد العامة لبيع المنقول المنصوص عليها في قانون التنفيذ، لا تصلح لتطبيقها على الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال، وفي ظل الفراغ التشريعي الذي خلفه عدم تنظيم إجراءات بيع الأصول الافتراضية، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، لا بدّ من البحث عن حلول لسدّ النقص في هذه المجال، وبتدقيق البحث في هذه الجزئية، نجد أن المُشترع في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، قد أحال إلى قانون الأوراق المالية، والأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجبه في المسائل التي لم يرد عليها نصّ في هذا القانون ⁵²، وحيث إن قانون الأوراق المالية، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، قد نظمت إجراءات البيع الجبري للأوراق المالية من خلال المحاكم، وحيث إن هذه التعليمات، والأنظمة تتناول المسائل الإجرائية؛ وليست الموضوعية؛ وعليه يمكن الأخذ بها، والقياس عليها في ما يتعلق ببيع الأصول الافتراضية؛ لايجاد العلة فيما بين الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال، والأوراق المالية المودعة، والمدرجة في السوق المالي، وبورصة عمان؛ حيث إن كلاهما يتمتع بطبيعة خاصة تتعلق بالية تداول كل واحد منها عبر وسائل إلكترونية، وقد عالجت تعليمات تنظيم بيع الأوراق المالية، التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم، إجراءات بيع الأوراق المالية جبرياً؛ من خلال المحاكم في البورصة، ويمكن الأخذ بهذه التعليمات، وتطبيقها على الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال، فيما يتعلق ببيع الجبري الذي يتم عن طريق المحاكم، حيث جاء في المادة الرابعة من التعليمات، أنه تتولّى بورصة عمان تنفيذ أوامر البيع للأوراق المالية التي تتم بقرار يصدر من الجهات المشار لها بالمادة الثالثة، من ذات التعليمات، والتي من ضمنها المحاكم ⁵³، وإذا ما أسقطنا هذا النص على بيع الأصول الافتراضية جبرياً عن طريق المحاكم، تكون الشركة المُرخّص لها بإدارة الأصول الافتراضية لصالح المتعاملين المُرخّص من قبل هيئة الأوراق المالية، هي الجهة التي تتولّى تنفيذ عمليات بيع الأصول الافتراضية القابلة للاستبدال (العملات الافتراضية)؛ من خلال تنفيذ قرارات دوائر التنفيذ في المحاكم؛ عبر الوسطاء المُرخّصين بتزويد خدمات الأصول الافتراضية، ويتمّ البيع لأعلى سعر معروض للشراء على منصات التداول العالمية، ومن ثم توريد حصيلة البيع من قبل الشركة المُرخّص لها إلى دائرة التنفيذ؛ ليصار لتوزيع حصيلة التنفيذ، بعد خصم النفقات التي تكبدتها الشركة المُرخّص لها، والوسطاء جزاء إتمام إجراءات البيع.

الفرع الثاني: إجراءات البيع الجبري للأصول الافتراضية (غير القابلة للاستبدال).

حيث كنّا قد توصلنا في هذا البحث، من السابق، إلى أن الأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال، هي أحد الأقسام الرئيسية للأصول الافتراضية، وتتميّز بعدة خصائص تميزها عن الأصول التقليدية بشكل عام، والأصول الافتراضية الرقمية بشكل خاص، حيث تتميّز بكونها أصول قيمية؛ بمعنى أنها لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء؛ إذ تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتدّ به، ⁵⁴ على عكس الأصول القابلة للاستبدال والأشياء المثلثة؛ مثل العملات الافتراضية، حيث إنها لا تقوم بدور العملات الافتراضية، ولا تُستخدم كوسيلة للتبادل؛ لعدم وجود نظير يساويها في القيمة، يمكن المبادلة معه دون فرق يعتدّ به؛ نظراً لتمييزها وتفردّها، وإيسامها بالأصالة، والتدرة الرقمية، وإن المزايا السابقة للأصول الافتراضية القيمة يترتب عليه أنه ليس لها سعر ثابت، وقيمتها تختلف؛ نظراً لتدورها، ومقدار العرض، والطلب عليها. (السحلي 2023) ⁵⁵

وفي سياق مُتّصل، ورغم الخصائص التي تتمتع بها الأصول الافتراضية، غير القابلة للاستبدال وتداولها من خلال منصات خاصة عبر شبكة الإنترنت، إلا أن هذه الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الأصول الافتراضية، يجد الباحث أنها لا تمنع، ولا تحول دون تطبيق القواعد العامة لإجراءات التنفيذ، والبيع الجبري الواردة في قانون التنفيذ عليها؛ حيث إنه من الممكن وضع اليد عليها، وحجزها لدى الجهات المُرخّصة بتقديم خدمات التداول بالأصول الافتراضية؛ من خلال هيئة الأوراق المالية، ويمكن تقدير قيمتها من خلال خبراء مختصين في مجال الأصول الافتراضية من خلال المحاكم، وإن طبيعتها لا تحول دون بيعها بالطرق التقليدية بالمزاد العلني، سواء أكان مزاد علني تقليدي، أو مزاد علني إلكتروني، ويطبق عليها القواعد العامة في بيع المنقول ⁵⁶، حيث إنه وبعد أن يتمّ وضع الأصل الافتراضي غير القابل للاستبدال للبيع بالمزاد العلني، والإعلان عن المزاد بكافة الوسائل المتاحة في قانون التنفيذ، تتمّ المزادة على الأصل، وإحالة على المزاد الأخير بالبدل الأعلى، ويصدر رئيس التنفيذ قرار بنقل ملكية الأصل الافتراضي لصالح المزاد الأخير، بعد إيداع بدل المزادة، ويتمّ مخاطبة مزود خدمات الأصول الافتراضية؛ من خلال هيئة الأوراق المالية لإجراء المُقتضى القانوني، ونقل ملكية الأصل الافتراضي للمزاد الأخير، ويتمّ توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين حسب الإجراءات القانونية.

ويرى الباحث في هذا المقام، أن قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وضع المظلة العامة في المادة 13 منه، وأخضع الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز، والتنفيذ، إلا أن نظام ترخيص مزودي الخدمات للأصول الافتراضية، ومسودة مشروع التعليمات التنفيذية لأنشطة الأصول

51. الادهم، رند محمد مهيمن فتحي، (2023). نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الاوسط، ص 38-36.

52. لطفا انظر المادة (16/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم 14 لسنة 2025.

53. لطفا انظر المادة (4) من تعليمات تنظيم بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة لسنة 2015.

54. لطفا انظر المادة 56 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 حيث جاءت على تعريف الاشياء المثلثة والاشياء القيمة.

55. السحلي، محمود حسن، مرجع سابق، ص 1166-1167.

56. للإطلاع بشكل أكبر على إجراءات بيع المنقول راجع: القضاة، منذر عبد الكريم، والسلامات، محمد عساف، مرجع سابق، ص 198-200. وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 المواد 59-68 والتعليمات الناطمة للبيع بالمزاد العلني الالكتروني لسنة 2022.

الاقتراضية، قد خلت من أي تنظيم لمسألة الحجز، والتنفيذ على الأصول الافتراضية؛ من خلال المحاكم، ولم تضع خارطة طريق مفصلة بهذا الخصوص؛ مما يشكّل قصوراً غير مبرّر، وفراغاً تشريعياً غير محمود، سيّما وأن الأصول الافتراضية بصفتها تمثيلات رقمية للقيمة؛ فإنها تتمتع بطبيعة خاصة، تجعل من تطبيق القواعد العامة سالفة الذكر، المتعلقة بالحجز، والبيع الجبري عليها، يشوبه بعض الإشكالات في التطبيق العملي على أرض الواقع من عدّة جوانب، ومنها أنّ الأصول الافتراضية عبارة عن خوارزميات، وتشيفيات مخزّنة على أنظمة حاسوبية، يتم تداولها بالفضاء الإلكتروني، وتمثل قيم مائيّة، وبالتالي من الممكن أن تكون عُرضة للهجمات السيبرانية؛ لغايات الاستحواذ عليها بطريقة غير مشروعة، أو اختراق بياناتها، وتكون أيضاً عُرضة لأي مشاكل فنيّة، وتقنيّة، قد تؤدّي إلى تدميرها وإخفاء وجودها (البلوشي 2025)⁵⁷، وبالتالي فإن حجزها لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية لحين انتهاء النزاع القضائي، أو استكمال إجراءات البيع الجبري، قد يعرضها لمثل هذه المخاطر، هذا من جانب، ومن جانب آخر، وإذا ما افترضنا أن مزود خدمات الأصول الافتراضية، صرّح برغبته بإيداع الأصول الافتراضية لصندوق المحكمة، وعدم رغبته بتحمّل المخاطر، والكلف المترتبة على حجز الأصول الافتراضية، فهل المحاكم مؤهلة لاستلام مثل هذه الأصول الافتراضية، والتصرف بها؟ وإذا ما افترضنا أن المرخص له بإدارة الأصول الافتراضية وافق على إبقاء الأصول الافتراضية لديه طول فترة الحجز، والبيع الجبري، من الذي سيتحمّل نفقات حفظ هذه الأصول، حيث إنها بحاجة إلى إجراءات حماية، وحفظ صارمة؛ كونها معرضة إلى مخاطر عالية كما أسلفنا، وفي حال تمّ بيع الأصول الافتراضية جيّزاً، سواء من خلال مزود خدمات الأصول الافتراضية في الأصول القابلة للاستبدال، مثل العملات الافتراضية، أم تمّ البيع بمعرفة دائرة التنفيذ بمزاد تقليدي، أم إلكتروني فيما يتعلق بالأصول غير القابلة للاستبدال، فما هي الآليّة التي سيتمّ من خلالها بيع الأصول الافتراضية؛ من خلال المزود؟ وما هي الآليّة التي سيتمّ من خلالها نقل ملكيّة الأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال، في حال تمّ بيعها بمعرفة دائرة التنفيذ، وفي ظلّ كلّ التساؤلات السابقة، نجد أن القواعد العامة المتعلقة بإجراءات الحجز، والبيع الجبري الواردة في قانون التنفيذ، والقواعد المطبّقة من خلال الأنظمة الصادرة؛ بموجب قانون الأوراق الماليّة، والتي حاول الباحث تطويعها، وإنزالها على الأصول الافتراضية، غير كافية لمواجهة الإشكاليات التي قد تظهرها الممارسات على أرض الواقع، وإزاء كل هذه الإشكاليات، فإن الباحث يقترح أن يتمّ تعديل نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، رقم 94، لسنة 2025، بإضافة مادة له، تسمح بترخيص مزود خدمات أصول افتراضية لصالح المحاكم، وأيضاً تعديل مسوّد مشروع التعليمات التنفيذية لأنشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026؛ كونها في مرحلة الإقرار، بحيث يتم إضافة مادة إلى المشروع، تمنح المرخص له بإدارة الأصول الافتراضية لصالح المحاكم، صلاحية تقديم خدمات ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية المنصوص عليها في القانون، وممارسة أنشطة حفظ الأصول الافتراضية، وعليه يكون مزود الخدمات في هذه الحالة، ينفذ قرارات المحاكم، ويمارس إجراءات الحجز على الأصول الافتراضية، كما يمارس أيضاً كافة الأنشطة المنصوص عليها بالقانون، لصالح المحاكم من حفظ، وحجز، وبيع، وتداول، وتسجيل للأصول الافتراضية لصالح المحاكم، ونقل ملكيّة الأصول الافتراضية المحجوزة لديه، بعد صدور قرارات البيع بالمزاد العلني، والإحالة على المزاد الأخير، فيما يتعلق بالأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال، ويكون مختصاً بتنظيم إجراءات نقل الملكيّة، وفتح الحسابات للمحال عليهم، تمهيداً لنقل ملكيّة الأصول الافتراضية لهم تنفيذاً لقرار المحكمة، وتكون كافة الإجراءات السابقة مدفوعة التكاليف؛ من خلال المحكوم له؛ على أن يتمّ الرجوع بها على المدين باعتبارها من نفقات التنفيذ، عند توزيع حصيلة التنفيذ، ويكون بذلك المرخص له بإدارة الأصول الافتراضية، وحفظها لصالح المحاكم هو اليد الطولى للمحاكم، ودوائر التنفيذ فيما يتعلق بالحجز، والبيع للأصول الافتراضية، وتطبيق كافة قواعد الامتثال على هذه الأصول.

وقد أخذ بهذا التوجّه من قبل الأنظمة القضائية المقارنة؛ حيث شرّعت محاكم مركز دبي المالي، بتقديم خدمات حفظ الأصول الافتراضية أثناء التقاضي لصالح المحاكم، وسيتمّ توفيرها من خلال مزودي خدمات خارجيين معتمدين.⁵⁸

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للتعامل بالأصول الافتراضية بشكل عام، من حيث ماهيتها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية، ومدى صلاحية الأصول الافتراضية، لأن تكون محلّاً للتنفيذ الجبري، وشروط التنفيذ الجبري عليها، وبحثنا كذلك بالآليات، والوسائل، والطرق القانونية لهذا التنفيذ، وكيف يتمّ وفقاً للتشريعات، والأنظمة ذات الصلة، وخلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

• عرّف المشرّع الأردني الأصول الافتراضية، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، إلا أن التعريف جاء ترديداً للتعريفات التقنيّة للأصول الافتراضية، ولم يوضّح الطبيعة القانونية لها.

• حصر المشرّع الأردني في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، إمكانية تقديم خدمات التعامل بالأصول الافتراضية في الأشخاص الاعتبارية، المرخص لها بتقديم هذه الخدمة من قبل الجهات الرسمية فقط، وجعل هيئة الأوراق الماليّة هي الجهة الرقابية، وربّب عقوبة على ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير دون ترخيص.

• لم ينص المشرّع الأردني، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية بشكل صريح، على حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة التي تُدار من خارج الأردن، والتي تقوم بتقديم خدمات أنشطة الأصول الافتراضية، والموجّهة إلى الجمهور الأردني، عبر الفضاء الإلكتروني؛ ممّا يفرغ القانون من مضمونه؛ حيث إن من أهم خصائص الأصول الافتراضية؛ هي التعاملات عبر دوليّة من خلال الفضاء الإلكتروني.

• توصّل الباحث؛ من خلال هذه الدراسة إلى أن الأصل الافتراضي؛ من حيث طبيعته القانونية؛ هو عبارة عن شكل جديد من أشكال الحقوق، وهو حقّ رقمي يمثل سلطة مباشرة، يمارسها شخص على شيء رقمي ذي قيمة ماديّة في الفضاء الإلكتروني.

• لم ينظّم المشرّع الأردني في القانون المدني، والقواعد العامة الحقّ الرقمي؛ ممّا ربّب فراغاً تشريعياً في إطار الحماية للمتعاملين في الحقوق الرقمية.

• توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة، إلى أن الأصل الافتراضي، يصلح لأن يكون محلّاً للتنفيذ الجبري، وتطبيق عليه شروط محل التنفيذ.

57. البلوشي، اسماعيل درويش، (2025)، الإطار التشريعي للأصول الافتراضية دراسة مقارنة، دار النهضة، الامارات، الطبعة الاولى، ص88.
58. مقال منشور على الانترنت - صحيفة البلاد - قسم الاقتصاد سكاي نيوز عربية - العدد 6272 تاريخ 2025/12/16 تاريخ الدخول 2026/6/13.

• وضع المُشرّع الأردني، في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية المظلة العامة؛ لامكانية إخضاع الأصول الافتراضية لاجراءات الحجز، والتنفيذ، إلا أن الأنظمة، والتعليمات التي صدرت بموجب هذا القانون حتى الآن لم تتضمن أي إشارة لآلية الحجز، والتنفيذ؛ ممّا شكّل فراغاً تشريعياً في هذا المجال.

التوصيات:

• يأمل الباحث على المُشرّع الأردني، تعديل تعريف الأصول الافتراضية الوارد في المادة الثانية، من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية؛ ليشتمل على الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية؛ حيث يقترح التعريف التالي: (حقوق رقمية ذات قيمة مالية، على شكل تمثيلات افتراضية، يتم توليدها من خلال أجهزة، وبرامج الحاسوب، وتداولها عبر الشبكة المعلوماتية؛ من خلال قاعدة توثيق بيانات لامركزية، تكتسب قيمتها من إقبال المتداولين عليها، وتصلح لأن تكون وسيلة للتبادل، أو مخزن للقيمة، أو أداة للاستثمار).

• يتمنى الباحث على المُشرّع الأردني تعديل نص المادة الخامسة، من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وإضافة فقرة جديدة يقترح أن تكون (ج)، تتضمن التالي (تقوم هيئة الأوراق المالية بالتعاون مع وزارة الاتصال الرقمي، والريادة، وكافة الجهات ذات الصلة، بحجب المواقع الإلكترونية، والمنصات التي تُدار من خارج المملكة الأردنية الهاشمية غير المرخصة من قبل الهيئة، والتي تعرض، وتروج، وتقدم خدمات أنشطة الأصول الافتراضية للعملاء في المملكة (من خلال شبكة الإنترنت) ممّا لذلك من أثر في عدم إفراغ القانون من مضمونه، والغاية التي وُجد من أجلها).

• يتمنى الباحث على المُشرّع الأردني أن يعالج مسألة الحقوق الرقمية، ضمن القواعد العامة، لسدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال، ويقترح تعديل نص المادة 54 من القانون المدني الأردني، لتشمل الشيء الرقمي على النحو التالي ((كلّ شيء يمكن حيازته مادياً، أو معنوياً، أو رقمياً، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون، يصحّ أن يكون محلّاً للحقوق المالية)).

• يقترح الباحث تعديل نص المادة 67 من القانون المدني؛ من خلال إضافة الحق الرقمي بشكل صريح لأقسام الحقوق؛ على النحو التالي ((يكون الحق شخصياً، أو عينياً، أو معنوياً، أو رقمياً)) كما يقترح الباحث إضافة مادة جديدة إلى القانون المدني، تتضمن تعريف الحقوق الرقمية؛ على النحو التالي ((هي الحقوق التي ترد على شيء رقمي غير ملموس، ذي قيمة مالية في الفضاء الإلكتروني)).

• يتمنى الباحث على المُشرّع الأردني إزاء الإشكاليات التي يفرضها التطبيق العملي للقواعد العامة للتنفيذ، على الأصول الافتراضية، أن يتم تعديل نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية رقم 94 لسنة 2025، بإضافة مادة له تسمح بترخيص مزود خدمات أصول افتراضية لصالح المحاكم.

• وأيضاً يقترح الباحث تعديل مسودة مشروع التعليمات التنفيذية، لأنشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026؛ كونها في مرحلة الإقرار؛ بحيث يتم إضافة مادة إلى المشروع، تمنح المُرخّص له بإدارة الأصول الافتراضية لصالح المحاكم، صلاحية تقديم خدمات ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية المنصوص عليها في القانون، وممارسة أنشطة حفظ الأصول الافتراضية لصالح المحاكم؛ ممّا يحول دون وقوع العديد من الإشكالات التطبيقية على أرض الواقع.

والله ولي التوفيق

البيانات والاقرار

لم يتلق هذا البحث اي تمويل خارجي.

لا يصرح المؤلف عن وجود تضارب في المصالح.

Publisher's Note: All claims expressed in this article are solely those of the authors and do not necessarily represent those of their affiliated organizations, or those of the publisher, the editors and the reviewers.

قائمة المراجع

الكتب والرسائل الجامعية والابحاث القانونية والمعاجم:

[1]الادهم، رند محمد مهيمن فتحي، (2023)، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الاوسط.

[2]الباحث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، 2017، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها آثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

[3]البلوشي، اسماعيل درويش، (2025)، الإطار التشريعي للأصول الافتراضية دراسة مقارنة، دار النهضة، الامارات، الطبعة الاولى.

[4]تحيوي، محمود السيد، 2002، النظام القانوني للحجز، منشآت المعارف، الإسكندرية.

[5]الجبوري، ياسين محمد، 2024، النظرية العامة للالتزام والحقوق الشخصية، الجزء الثاني احكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

[6]احجازي، حسن احمد السيد علي، (2025)، الملكية الافتراضية في البيئة الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع40، ج4.

[7]حشيش، اسراء محمد احمد، 2024، الملكية الرقمية للأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الامريكي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد رقم 5، ع 3.

[8]خليل، أحمد، (2002)، التنفيذ الجبري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

[9]الذنيبات، عبد الرحمن امين سلام، 2008، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة في قانون التنفيذ الاردني وقانون المرافعات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية.

[10]السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ج8.

[11]السلحي، محمود حسن، 2023، الاصول الافتراضية القيمة بين حق الملكية وحق المؤلف: قراءة في التجربة "NFTs" الفرنسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مج5، ع2، بحوث ومقالات.

[12]صالح، ارسلان حسن محمد، امير، 2025، المدخل لدراسة مفاهيم الاصول الافتراضية، دار النهضة العلمية، الامارات، ط1.

[13]العبيدي، علي هادي، 2024، شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط18.

- [14] عبد الغني، مروة محمد، 2024، ملكية الأصول الافتراضية المشفرة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، بحوث ومقالات.
- [15] عمر، أسو بهاء الدين قادر، 2020، التسويق الشبكي من خلال العملة الافتراضية عملة Coin one نموذجاً، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية مجلد 10، العدد 2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كركوك العراق.
- [16] القضاة، منذر عبد الكريم، والسلامات، محمد عساف، 2026، شرح قانون التنفيذ الجديد دراسة مقارنة في قانون التنفيذ الاردني مع نظام التنفيذ السعودي وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، ط1، دار الثقافة، عمان.
- [17] المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد، 2020، الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية رؤية قانونية تأصيلية، مجلة الشريعة والقانون، مج 34، ع 81.
- [18] مرزوق، آمال، 2020، العملات المشفرة فرص وتحديات استخدامها، مجلة البشائر الاقتصادية، مج 6 عدد 2.
- [19] مصطفى، محمد الصاوي (2000)، قواعد التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [20] النعيمي، مثنى وعد الله يونس، البتكوين نظام الدفع الالكتروني النذ للند وحكمه في الشريعة الاسلامية، كتاب منشور على شبكة الانترنت على الرابط www.alukah.net تاريخ الدخول 2026/6/2.
- [21] والي، فتحي (1964)، التنفيذ الجبري، مكتبة القاهرة الحديثة، ط2.
- [22] معجم المعاني الجامع منشور على الرابط. <https://www.almaany.com>
- المواقع الالكترونية:
- [23] بحث بعنوان اساسيات العملات الرقمية منشور على الانترنت على الرابط: <https://www.coinbase.com/learn/crypto-basics/what-is-mining> تاريخ الدخول 2026/7/8
- الصحف الالكترونية:
- [24] مقال منشور على الانترنت صحيفة البلاد - قسم الاقتصاد - سكاى نيوز عربية - العدد 6272 تاريخ 2025/12/16 تاريخ الدخول 2026/6/13.
- القوانين:
- [25] القانون المدني الاردني.
- [26] قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الاردني.
- [27] قانون الاوراق المالية الاردني.
- [28] قانون التنفيذ الاردني.
- [29] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
- [30] القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي.
- الانظمة والتعليمات:
- [31] نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية صادر بمقتضى المادة (7) و(17) من قانون التعامل بالأصول الافتراضية رقم (14) لسنة 2025.
- [32] تعليمات تنظيم بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة لسنة 2015.
- [33] تعليمات تسجيل وإيداع الاوراق المالية وتسويتها لسنة 2017.
- [34] مسودة مشروع التعليمات التنفيذية لانشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026.
- [35] تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية لسنة 2020.
- [36] التعليمات الناطمة للبيع بالمزاد العلني الالكتروني لسنة 2022.
- ملاحق وتعاميم:
- [37] توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) المتعلقة بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح، نسخة معربة ومحدثة (2019).
- [38] تعميم صادر عن البنك المركزي رقم 17282/2/26 بخصوص التأكيد على استمرار حظر التعامل بجميع أنواع العملات / الأصول الافتراضية.